# جامعة قطر

# كليّة القانون

منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

أعدّت بواسطة فاطمة عبدالله على عمران الكواري

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات كليّة القانون للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

يناير 2018

2018 . فاطمة عبدالله علي عمر ان الكواري. جميع الحقوق محفوظة.

# لجنة المناقشة

علي عمران الكواري بتاريخ	ستُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة فاطمة عبدالله
	21\12\2017، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ. د. إبراهيم محمد العناني المشرف على الرسالة	
أ. د. ياسر الخلايلة مناقش	
د. أحمد المهتدي بالله مناقش	
د. بشار آل فخري مناقش	

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

# المُلخَّص

فاطمة عبدالله على عمران الكواري، ماجستير في القانون العام:

يناير 2018.

العنوان: منع التعذيب في التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المشرف على الرسالة: أ. د. إبراهيم محمد العناني

تدور الدراسة حول بحث مدى توافق الآليات والتشريعات القطرية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال منع ومكافحة التعذيب دون غيره من صور المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وقد استُخدِم فيها عدد من المناهج البحثية؛ كالمنهج التحليلي؛ وذلك لتحليل ما تم على المستوى الوطني والدولي من تنظيمات قانونية دولية لمنع ومكافحة التعذيب، والمنهج التاريخي؛ لاستعراض النطور الذي مر به الننظيم القانوني الدولي والقطري بهدف منع ارتكاب أي ممارسات للتعذيب.

وقد توصلت الباحثة في نهاية الدراسة إلى عدد من النتائج التي تدور حول مدى التزام دولة قطر باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع ومكافحة التعذيب داخل إقليمها وفقاً للمواثيق الدولية، وذلك من خلال إصدار التشريعات التي تنص على ضمانات تحقيق العدالة، وتفعيل دور القضاء القطري، والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لمنع التعذيب ومكافحته، إضافة إلى عدد من التوصيات.

# شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد □، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ... ﴿ [سورة إبراهيم: الآية ٧]، وقال رسولنا الكريم □: "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ".

فعملاً بما أمرنا به ربنا تبارك وتعالى، وعلَّمَنَاه رسولنا الكريم □، فإننا نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى، ومنها توفيقه تعالى لإتمام هذا العمل. ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والعرفان، إلى الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد العناني، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله خير الجزاء.

ويسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى أساتذتنا الكرام؛ على إرشاداتهم وآرائهم حول هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور ياسر الخلايلة، والدكتور أحمد المهتدي، كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذة الدكتورة محاسن الجاغوب والدكتور بشار آل فخري على مشاركتهم لي في انجاز هذا العمل، كما نتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتنا الكرام الذين زودونا بالعلم النافع طوال مدة

٥

الدراسات العليا، فجزاهم الله كل خير. ونتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل. آملين أن يكون فيه نفع لوطننا الغالي ودولتنا الحبيبة قطر.

ومن قبلُ ومن بعدُ فالشكر والحمد لله في الأولى والآخرة.

# الإهداء

إليكِ يا من احتويتني بأمانك وحبك وخيرك؛ إليك بلادي الحبيبة قطر.

إليكَ يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أفتقد روحه في كل حين، يا من يرتعش قلبي لذكرك، يا من أودعتني لله.. أهديك هذا البحث؛ إليكَ أبي.

إليكِ يا من ضحت بسعادتها وراحتها من أجلي، إليك يا نبض الفؤاد؛ إليك أمي الغالية.

إليكم يا من قاسمتموني تعب هذا العمل ومشقته، يا من رسمتم البسمة لأكون أقوى للاستمرار بإنجازه.. إليكم إخوتي وأخواتي.

إليكِ يا من ضحيتِ من أجلي بالكثير، يا من عرفتُ معها معنى الإخلاص؛ إليك صديقتي وأختي مريم.

# فهرس المحتويات

هـ	شكر وتقديرشكر وتقدير
ز	الإهداء
١٠	الفصل الأول :منع ومكافحة التعذيب وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
۱٤	المبحث الأول :المجلس الدولي لحقوق الإنسان
١٥	المطلب الأول: تشكيل المجلس الدولي لحقوق الإنسان ومهامه ونظام عمله
۲٦	المطلب الثاني: الاستعراض الدوري الشامل كآلية من آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان
۳۲	المبحث الثاني: لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية
۳۳	المطلب الأول :مهام لجنة مناهضة التعذيب
٤٤	المطلب الثاني: عمل لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاتفاقية.
۰۰	المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي
٥٦	المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا
٦٤	المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية
٧٤	الفصل الثاني :منع ومكافحة التعذيب في النظام القانوني القطري وضماناته
٧٧	المبحث الأول :منع ومكافحة التعذيب في التشريع القطري
٧٨	المطلب الأول: تعريف التعذيب وأركانه في القانون الجنائي
۸۳	المطلب الثاني :عقوبة جريمة التعذيب
۸٦	المبحث الثاني: ضمانات تحقيق العدالة في التشريع القطري لمنع ومكافحة التعذيب
۸٧	المطلب الأول :ضمانات تحقيق العدالة في القانون الجنائي
99	المطلب الثاني :ضمانات تحقيق العدالة في أنظمة السجون واللوائح الداخلية
۱۰۲	المبحث الثالث: دور الآليات القطرية في منع ومكافحة التعذيب
۱۰۳	المطلب الأول: دور القضاء القطري في مكافحة التعذيب
۱۰۷	المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكافحة التعذيب
١٢٠.	قائمة المصادر والمراجع

#### المقدمة

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ورفع شأنه ليقيم على الأرض أسس العدل والحق، وليحكم على أساس تلك القيم؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مَّنَ الطّيبَاتِ وَقَدَ على كَثِيرٍ مَمَّنُ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠]، وقد جاءت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية لتعزز من قيمة الإنسان وتصون كرامته، وذلك من خلال النص على تعزيز وكفالة حقوقه، وتجريم انتهاكها؛ باعتبارها من أساسيات الدولة ودعاماتها، فتمتع كل شخص بحقوقه الأساسية يكفل استقرار المجتمع وأمنه، ويُعد التعذيب من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان؛ لما يعرض الفرد للمعاملة السيئة الحاطّة بالكرامة واللاإنسانية، وهو ما يتعارض مع أحكام الشرائع السماوية كافة من جهة، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وعلى الرغم من أن التعذيب من أقدم الجرائم التي ترتكب على الصعيد الدولي والداخلي، فإنه ما زالت هناك ممارسات متفرقه له في العديد من الدول، وخاصة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي منذ عام ١٠٠، التي كانت بدايتها مع انطلاقة الثورة التونسية بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٠، والتي كانت مفتاحاً لاندلاع ثورات أخرى في عدة دول عربية، لتشكل نقلة نوعية في درجة انتهاك حقوق الإنسان من قبل بعض الدول، كما أنه بعد نشأة الأزمة الخليجية في ٥ يونيو ٢٠١٧؛ بفرض الحصار الجائر على دولة

(1) لمزيد من التفاصيل حول ثورات الربيع العربي يمكن الاطلاع على موقع المعرفة الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/Y7M61m قطر، رصدت المنظمات الدولية ممارسات عدة التعذيب ترتكب في الدول المقاطعة؛ كالإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، وغيرها<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى تعذيب بعض المواطنين القطريين من قبّل الدول المحاصرة وذلك بتخويفهم واجبارهم للإدلاء بأقوال مغلوطة ضد دولة قطر بهدف تشويه سمعتها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي، مما دفع بهؤلاء المواطنين بتقديم شكوى أمام القضاء البريطاني لمنع دخول من ارتكب أفعال التعذيب إلى الأراضي البريطانية، وذلك استناداً لقانون العدالة الجنائية البريطاني.

وفيما يأتي نعرض أهمية البحث، ومشكلة الدراسة، والمنهجية التي اتبعت في إعدادها، كما سنعرض الدراسات السابقة التي أعدت في موضوع منع التعذيب بصفة عامة، وأخيراً سنعرض خطة الدراسة.

### أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في التعرف على مدى كفاية الآليات والتشريعات القطرية لمنع التعذيب، في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والآليات الدولية ذات الصلة، حيث إنّ ممارسة التعذيب تُعد من أسباب انهيار القيم الإنسانية في المجتمعات البشرية، كما أن الخطوة الرئيسية لمنع التعذيب يجب أن تكون تشريعيّة ومزودة بآليات تنفيذية فعّالة.

(2) يمكن الاطلاع على تفاصيل الخبر الإعلامي على موقع شبكة الجزيرة الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/EteMjy

2

<sup>(1)</sup> على سبيل المثال يمكن الاطلاع على تقارير الرصد لممارسات التعذيب في تلك الدول التي أصدرتها منظمة هيومن رايتس واتش (Human Right Watch) على موقعها الإلكتروني على الرابط الآتي:

على أنه يخرج من نطاق هذه الدراسة بحث جريمة التعذيب من منظور القانون الدولي الإنساني، كما تقتصر هذه الدراسة على بحث منع التعذيب دون غيره من صور المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

#### أهداف الدراسة:

 بيان مدى توافق التشريعات القطرية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة جميع التدابير التشريعية والإجرائية لمنع ومكافحة التعذيب، وسبل تطوير ذلك.

٢. بيان دور آليات مكافحة التعذيب على المستوى الدولي والوطني، ومدى فعاليتها.

## مشكلة الدراسة:

أ- تتمثل مشكلة الدراسة في بيان وتحليل مدى توافق التشريعات القطرية مع المواثيق الدولية المعنية بمنع ومكافحة التعذيب، وبيان مواضع الضعف والقوّة في هذه التشريعات وآليات تنفيذها.

ب-أسئلة الدراسة:

١- ما الوثائق الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة التعذيب السارية في قطر؟

٢- ما تطبيقات التشريع القطري في ضوء المواثيق الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة التعذيب السارية في قطر؟

٣- إلى أي مدى تلتزم السلطات القطرية بتنفيذ القواعد الدولية الخاصة بمنع التعذيب؟

٤- ما مدى التناسق والتوافق بين الآليات القطرية والآليات الدولية المعنية بتفعيل معايير وتدابير منع ومكافحة التعذيب؟

ج- فرضيات الدراسة:

1-بصفة عامة هناك العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان السارية في دولة قطر، ومنها بصفة خاصة ما تتعلق بمنع التعذيب السارية في الدولة، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تعددت التشريعات القطرية المعنية بمنع التعذيب، ولعل من أهم تلك التشريعات قانون العقوبات القطري، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، وغيرها من التشريعات.

٣- يبدو أن السلطات القطرية ملتزمه بتنفيذ القواعد الدولية الخاصة بمنع ومكافحة التعذيب، وذلك تماشياً مع التشريعات التي تقرر ذلك.

٤- تتوافق الآليات القطرية والدولية من حيث تفعيل معايير منع ومكافحة التعذيب؛ وذلك من خلال إنشاء آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والتي من ضمنها منع التعذيب ومكافحته.

# منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على استخدام منهجان للبحث؛ وهما كالآتي:

۱ – المنهج التحليلي في استعراض وتحليل ما تم على المستوى الوطني والدولي من تنظيمات قانونية دولية لمواجهة منع ومكافحة التعذيب.

٢-المنهج التاريخي في استعراض التطور الذي مر به التنظيم القانوني الدولي والقطري في منع
 التعذيب.

#### الدراسات السابقة:

١ - هشام مصطفى، كتاب بعنوان "الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"(1):

تتطرق هذه الدراسة إلى استعراض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومقارنتها بالتشريع المصري، وتركز على الحماية الجنائية الدولية لجرائم التعذيب. ولكن في دراستنا نتطرق للتشريعات القطرية تحديداً، ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٢- علاء الدين زكي، كتاب بعنوان "المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"(2):

(2) علاء الدين زكي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

<sup>(1)</sup> هشام مصطفى، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.

تركز هذه الدراسة على ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره وأركانه، وتتطرق في جزء بسيط منها إلى المواجهة الجنائية الدولية لجرائم التعذيب. من جانب آخر تضيف دراستنا إلى جانب بعض مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية للتشريعات القطرية وتوافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- أحمد المراغى، كتاب بعنوان "جرائم التعذيب والاعتقال - دراسة مقارنة" (1):

يتناول هذا الكتاب جريمة التعذيب في القانونين المصري والدولي، والمواجهة الدولية لحماية الإنسان من التعذيب والاعتقال، كما يستعرض الحماية القانونية لمنع التعرض للاختفاء القسري. من جهة أخرى، يوضح البحث الذي أعددناه جريمة التعذيب في القانون القطري، والحماية التشريعية لها، ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٤ - محمد عبد الله، كتاب بعنوان "حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"(2):

يبحث هذا الكتاب الجهود الدولية في تقنين جريمة التعنيب الدولية في نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما يبحث أركان جريمة التعنيب الدولية، ثم تطرق لجريمة التعنيب في زمن الاحتلال الإسرائيلي الحربي؛ كجرائم التعنيب في يوغسلافيا السابقة، وجرائم التعنيب التي مارستها قوات الاحتلال الإسرائيلي

(2) محمد عبد الله، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.

<sup>(1)</sup> أحمد المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال - دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

في الأراضي الفلسطينية، وأخيراً تطرق الكتاب إلى حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب في نطاق قانون العقوبات المصري.

في جانب الدراسة التي أعددناها، نوضح جريمة التعذيب في التشريع القطري، وجهود بعض المحاكم الدولية والقانون الدولي بشكل عام لوضع تعريف للتعذيب ومحاسبة مرتكبيه كجريمة من جرائم ضد الإنسانية.

٥-سفيان محمود، رسالة دكتوراه بعنوان "الحماية الجنائية من التعذيب في التشريع الأردني ومدى مواءمتها لاتفاقية مناهضة التعذيب الدولية"(1):

تستعرض هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية لمنع التعنيب وفقاً للتشريع الأردني، ومقارنتها حصراً بمتطلبات اتفاقية مناهضة التعنيب الدولية دون غيرها من المواثيق الدولية، على خلاف دراستنا التي تبحث منع التعنيب في القانون القطري ومدى توافقه مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٦- أحمد مسعود، رسالة دكتوراه بعنوان "تعذيب المتهم في القانون الجنائي دراسة مقارنة"(2):

تتاولت هذه الرسالة موضوع التعذيب بصفته جريمة معاقباً عليها في القانون والقضاء المصري والفرنسي، وتتاولت الدراسة أيضاً بحث الجرائم الملحقة بجريمة التعذيب، وأخيراً درس الباحث الجانب

7

<sup>(1)</sup> سفيان محمود، الحماية الجنائية من التعذيب في التشريع الأردني ومدى مواءمتها لاتفاقية مناهضة التعذيب الدولية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٥.

<sup>(2)</sup> أحمد مسعود، تعذيب المتهم في القانون الجنائي دراسة مقارنة، جامعة طنطا، قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٤.

الإجرائي لجريمة التعذيب. تضيف دراستنا أنها بحثت التعذيب بصفته جريمة معاقباً عليها في القانون الإجرائي ومدى توافق منع ممارسات التعذيب مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

V-محمد رضا، رسالة ماجستير بعنوان "المواجهة الجنائية لجرائم التعنيب $^{(1)}$ :

تستعرض هذه الدراسة جرائم التعذيب في إطار القانون الجنائي الداخلي في جمهورية مصر العربية، ثم بحثت الدراسة محاولات تقنين جرائم التعذيب على الصعيد الدولي كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبحثها بكونها جريمة دولية، ويستعرض الباحث أخيراً بعض التطبيقات لجريمة التعذيب على المستوى الدولي. أما في دراستنا فإننا نبحث جريمة التعذيب في القانون القطري عامة وليس الجنائي حصراً، كما نبحث تطابق تلك التشريعات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

 $- \Lambda$  آرين ياسين، رسالة ماجستير بعنوان "المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في القانون العراقي والمقارن" $^{(2)}$ :

اقتصرت الدراسة على بحث المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المواثيق الدولية، وهو ما تضيفه العقوبات المصري، ولم تتطرق إلى البحث في منع جرائم التعذيب وفقاً للمواثيق الدولية، وهو ما تضيفه دراستنا، إلى جانب بحث المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب وفقاً للقانون القطري.

(2) آرين ياسين، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في القانون العراقي والمقارن، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٥.

<sup>(1)</sup> محمد رضا، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٦.

خطة الدراسة: بناءً على ما سبق، تتمثل خطة الدراسة في الشكل الآتي:

الفصل الأول: منع ومكافحة التعذيب وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية.

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي.

الفصل الثاني: منع ومكافحة التعذيب في النظام القانوني القطري وضماناته

المبحث الأول: منع ومكافحة التعذيب في التشريع القطري.

المبحث الثاني: ضمانات تحقيق العدالة في التشريع القطري لمنع ومكافحة التعذيب.

المبحث الثالث: دور الآليات القطرية في مكافحة التعذيب.

الخاتمة: بيان نتائج الدراسة والتوصيات

# الفصل الأول: منع ومكافحة التعذيب وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

تكاثفت جهود المجتمع الدولي منذ قديم الزمان لوضع مواثيق دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل عام؛ وذلك جاء نتيجة للعديد من الانتهاكات التي شهدتها دول العالم على مرور الزمن، واتفقت أغلب المواثيق على تجريم الجرائم ضد الإنسانية (ومنها جرائم التعذيب)، وعدتها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، فجاءت العديد من المواثيق الدولية لتنص على تجريم التعذيب في طيات نصوصها، ومن تلك المواثيق، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، والذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥، الذي عرفت المادة الأولى منه التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازماً لها، أو مترتباً عليها، في حدود توافق ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1).

وتواصلاً لجهود الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة التعذيب أقرت الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرمت جميع صور

<sup>(</sup>۱) القرار رقم ۳٤٥٢ (د- ۳۰) لسنة ۱۹۷۰ يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال الرابط الآتي: https://goo.gl/ctKS1W

التعذيب (1)، وشددت على ضرورة محاكمة مرتكبيه، وضمان كفالة جميع السبل لوقف أي شكل من أشكال التعنيب، وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التعذيب في المادة الأولى على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز، أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو بسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك يحرض عليه أو يوافق عليه أو بسكت قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وفي ذات الصدد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٨ قراراً نص على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية السجناء (2)، ولعل من أهمها معاملة السجناء جميعهم بمعاملة إنسانية، واحترام كرامة الشخصية الإنسانية الأصيلة(3).

من جانب آخر، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطّة بالكرامة"، ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: يجب على الدول الأطراف أن تحمي كل إنسان على إقليمها من التعذيب البدني أو النفسي، أو

<sup>(1)</sup> اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي جرمت جميع صور التعذيب وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ وبدء نفاذها بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٧

<sup>(2)</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ بشأن "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن". راجع الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الرابط الآتي:
https://goo.gl/JPDu2p

<sup>(3)</sup> المبدأ ١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ ينص على أنه: "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية، وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة".

المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطّة بالكرامة، ويجب عليها أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وممارسة ذلك تعد جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم<sup>(1)</sup>.

وقد شددت الأمم المتحدة على تجريم التعنيب، خاصة بعد أحداث الحروب الأهلية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو ما أكدته باعتبار التعنيب من الجرائم المعاقب عليها دولياً في مواثيق إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، كما أكدت على ذلك في كثير من القرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، وعدّت التعنيب مخالفاً لمواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نص نظام روما الأساسي في المادة السابعة على أن التعنيب من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية (2)، وعرفته ذات المادة بأنه: "تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعنيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها"، وفي ذات النطاق نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأيضاً النظام الأساسي علمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأيضاً النظام الأساسي علمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وأيضاً النظام الأساسي علم عدً التعنيب من الجرائم ضد الإنسانية التي يعاقب عليها القانون الدولي. (3).

<sup>(1)</sup> المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤، راجع الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية على الرابط الآتي: https://goo.gl/n6vapT

<sup>(2)</sup> نصت المادة 7 من نظام روما الأساسي على "1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :-.... و) التعذيب." (3) انظر المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط الآتي: https://goo.gl/1r5CKy وكذلك المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط الآتي: https://goo.gl/Lgnnb4

أما في الجانب الفقهي، اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للتعذيب، حيث ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى أن التعذيب كل فعل يشكل إيذاء قاسياً وعنيفاً، ينال من سلامة الجسم عقلياً وبدنياً دون توافر نية إزهاق الروح لدى الجاني؛ وذهب أصحاب الاتجاه الثاني إلى أن التعذيب يجب أن يكون بنية الإجبار على الاعتراف؛ أما الاتجاه الأخير فذهب إلى أنه لا يشترط أن يكون التعذيب على قدر معين من العنف والجسامة، حيث ذهب رأيهم إلى أن التعذيب من الممكن أن يكون كل إيذاء بدني، سواء كان مادياً أو معنوياً، أياً كانت درجة

كما سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى وضع جميع الآليات التعاقدية وغير التعاقدية اللازمة التي تعمل تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان بصورها كافة، فقد قرر المجلس إنشاء آلية غير تعاقدية متمثلة في لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية التابعة لها، بناءً على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري المنبثق عنها، والتي تعنى برصد ودراسة حالة حقوق الإنسان في مجال التعذيب داخل إقليم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، كما أقر المجلس آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تهدف لرصد حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في المجلس.

نظراً لأهمية دور الآليات الدولية في منع ومكافحة التعذيب نعرض فيما يلي الآليات الرئيسية المعنية، حيث سيقسم هذ الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ هي كالآتي:

المبحث الأول: المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية.

المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي.

جسامته؛ مشار إليه في: علاء الدين زكي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣. ص٠٨-٨٢. من جانب أخر، يرى جانب أخر من الفقه أن التعذيب هو نوع من الإكراه المادي بصورة ضرب متكرر، أو ضعف مقاومة المتهم لمنعه من الطعام أو حرمانه من النوم؛ مشار إليه في: هشام مصطفى، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، ص٥٥. وخلافاً لذلك، يرى الدكتور محمود العادلي أن التعذيب هو نوع من أنواع الإكراه الذي يشكل ضغطاً على إرادة الغير يولد في نفسه رهبة، مما يدفعه إلى القيام بسلوك معين لم يكن سيقوم به لولا هذا الضغط؛ مشار إليه في: هشام مصطفى، المرجع السابق، ص٨٥.

وذلك للتعرف على دور هذه الأجهزة في مواجهة التعذيب والتعامل مع حالاته، ومدى فعالية ذلك.

## المبحث الأول: المجلس الدولي لحقوق الإنسان

كانت بداية فكرة إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان - لجنة حقوق الإنسان سابقاً - في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي كان يشهد محاولات لتضمين ميثاق الأمم المتحدة النصوص المعنية بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولكن لم يتوصل المؤتمر إلى وضع أحكام تفصيلية لها، وهو ما استلزم إحالة هذا العمل إلى الأجهزة المعنية في المنظمة بناءً على ميثاق الأمم المتحدة (1).

وقد ركز الميثاق على إبراز أهمية حقوق الإنسان وجوهريتها، في ديباجته وفي ستة مواد في مواضع مختلفة منه، في مقدمتها المادة الأولى منه الموضحة لمقاصد إنشاء الأمم المتحدة، وأكد في الفقرة ٣ من ذات المادة أهمية تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وأهمية التعاون في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا التمييز بين الرجال والنساء، وأعطى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصاً رئيسياً في هذا الإطار. وقد مر اهتمام الأمم المتحدة بتطورات مهمة من حيث تقرير الأحكام وتفعيل آليات الحماية، وكان أبرزها إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى ذلك نتطرق فيما يأتي لبحث تشكيل المجلس الدولي لحقوق الإنسان ومهامه (المطلب الأول)، والاستعراض الدوري الشامل كآلية من آليات عمل المجلس (المطلب الثاني).

14

<sup>(1)</sup> رضوى سيد أحمد، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٥.

# المطلب الأول: تشكيل المجلس الدولي لحقوق الإنسان ومهامه ونظام عمله

تأكيداً لحرص الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، جاء ميثاق الأمم المتحدة لينص على إنشاء جهاز رئيسي؛ سميّ بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي من أهم أعماله إنشاء لجان متخصصة في تعزيز حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً لذلك فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الأولى التي عُقدت من ٢٣ يناير حتى ١٨ فبراير ١٩٤٦، تشكيل لجنة حقوق الإنسان. (2) وبسبب ما أخذ على لجنة حقوق الإنسان قديماً من تسبيس في أعمالها، وتَحكُّم السياسة والدبلوماسية في اتخاذ قراراتها، وهو ما أدى إلى ضعف في أدائها في الفترة الأخيرة لها، قررت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، بموجب القرار ٢٥١/٦٠، إنشاء المجلس الدولي لحقوق الإنسان في ١٥ مارس ٢٠٠٦ ليحل محلها، وذلك بناءً على اقتراح من كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، وذلك بعد عرض مقترحه هذا أمام مؤتمر قمة العالم في عام ٢٠٠٥؛ وذلك لمناقشة حيثيات عمل المجلس وجميع التفاصيل المتعلقة به (3). حيث نصت المادة ١ من القرار على: "تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات".

<sup>(1)</sup> المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

<sup>(2)</sup> كانت لجنة حقوق الإنسان تتشكل من 9 أعضاء، يكون تعبينهم من قبل المجلس بصفتهم الشخصية، أي غير ممثلين لحكوماتهم، بعد ذلك قرر المجلس في قراره رقم 9 في ٢١ يونيو ١٩٤٦ أن تصبح اللجنة مكونة من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع الأخذ في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل، والمؤهلات الشخصية، ولم يقر فكرة العضوية الشخصية، بل قرر أن تكون العضوية من الدول، ووصل عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٥٣ عضواً في آخر عهد لها. رضوى سيد أحمد، المرجع السابق، ص٧٩.

<sup>(3)</sup> رضوى سيد أحمد، المرجع السابق، ص١٠٥.

يتألف المجلس الدولي لحقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة، تُتتَخب عن طريق الجمعية العامة، على أن العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق الاقتراع السري المباشر من قبل أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، على أن الانتخابات تجري وفقاً للأحكام الواردة في المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ ضمن النظام الداخلي للجمعية العامة (1). ويراعى في الدول المرشحة للعضوية أن يكون لها دور فعال ومُسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي، ويجوز للجمعية العامة تعليق حقوق العضوية التي تتمتع بها الدولة العضو إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتمتد ولاية العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز أن تنتخب ذات الدولة العضو لأكثر من فترتين متتاليتين، وتستند عضوية المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل (2).

<sup>(1)</sup> المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة نتص على: "تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين"، والمادة ٩٣ تتص على: "إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة. أما إذا كان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، فيواصّل الاقتراع حتى يحصل أحدهما على أغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو نتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الافتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصَر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه مقيدة، وهلم جراً، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو. ولا تخلو أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٨. والمادة ٩٤ نتص على: "إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد لا يزيد عن ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جراً، حتى يتم شغل كل المناصب. ولا تخلو أحكام هذه المادة بتطبيق المواد ١٤٣ و١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨".

<sup>(2)</sup> توزع مقاعد المجلس بين المجموعات الإقليمية، وهي على النحو الآتي: ١٣ للمجموعة الأفريقية، ١٣ للمجموعة الآسيوية، ٦ لمجموعة أوروبا الشرقية، ٨ لمجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ٧ لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى. قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، المرجع السابق، المادة ٧ والمادة ٨.

إلى جانب الدول الأعضاء في المجلس فإنه يحق للمراقبين حضور اجتماعات المجلس، وقد يكون المراقبون من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ولا يحق للمراقبين التصويت إذ تقتصر صلاحيتهم على المشاركة ببيانات خلال مناقشة بنود أعمال المجلس<sup>(1)</sup>. وكذلك يحضر اجتماعات المجلس إلى جانب الأعضاء والمراقبين ممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وممثلو حركات التحرير الوطنية المعتمدة من الأمم المتحدة، وممثلو المنظمات الدولية المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، ومنظمة العمل الدولية.

يعد المجلس الدولي لحقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، وهو مسؤول في الدرجة الأولى عن رقابة أوضاع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وتدعيمها، وذلك على الصعيد الدولي في جميع أنحاء دول العالم، كما يعنى بتناول انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول، ويقدم توصيات للحد منها<sup>(2)</sup>. وفي هذا الصدد، فإن للمجلس بنوداً دائمة على جدول أعماله في الدورات العادية، وتتمثل في عشرة بنود مستقلة، يخصص كل بند لموضوع مستقل يتعلق بمسائل حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، المرجع السابق، المادة ١١.

<sup>(2)</sup> الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://goo.gl/ETVNBR

<sup>(3)</sup> نص قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (المرجع السابق)، في الفقرة و ١٠٩ على أن تكون البنود الدائمة على جدول الأعمال كالآتي: يخصص البند الأول للمسائل التنظيمية والإجرائية من قبل مكتب المجلس. ويخصص البند الثاني لعرض التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام. أما البند الثالث فإنه يخصص لمناقشة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ذلك الحق في النتمية. من جانب آخر يتناول البند الرابع لجدول أعمال المجلس، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس. وفي البند الخامس تتبحث تقارير هيئات وآليات حقوق الإنسان، ويتطرق الإنسان، ويتطرق الإنسان، ويتطرق البند السادس لمتابعة نتائج

ونوضح بشيء من التفصيل ما يختص به المجلس الدولي لحقوق الإنسان وذلك وفقاً للمهام التي حددتها الجمعية العامة في قرار إنشائه، وهي على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

1. العمل على تعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وذلك بعد إجراء عملية تشاورية مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها. وبناء على هذا الاختصاص فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان في ٢٠٠٧م قراراً تحت عنوان: "إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"، ويهدف هذا القرار إلى تعزيز دور المجلس في نشر الوعي والتثقيف بمجال حقوق الإنسان، وذلك لما له من تأثير كبير ونتائج بعيدة المدى تحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

7. يعقد المجلس اجتماعات من خلال مجموعة من الحوارات التفاعلية والحلقات النقاشية حول القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ومن تلك المواضيع مناهضة التعنيب، وذلك من خلال الحوار التفاعلي السنوي مع المقرر الخاص المعني بالتعنيب، وهو ما سنتطرق له فيما بعد.

ووفقاً لاختصاص مجلس حقوق الإنسان في عقد الاجتماعات فإنه يعقد ثلاث دورات منتظمة طوال السنة، تضم الدورة الرئيسية جزءاً للتمثيل رفيع المستوى، وتعقد دورات المجلس في قصر الأمم المتحدة بجنيف، ويجوز للمجلس أن يقعد دورات استثنائية أو طارئة بناءً على طلب أحد أعضائه، وذلك بعد تأييد الطلب المقدم

الاستعراض الدوري الشامل وتوصياته. هذا، ويتعلق البند السابع بمتابعة حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، وذلك بالتطرق لمناقشات تعنى بانتهاكات حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ذلك إلى جانب أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة كالجولان السوري. أما البند الثامن فإنه يخصص لمتابعة وتتفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان المعني بحقوق الإنسان. والبند التاسع لمتابعة وتتفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان المعني بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. وأخيراً يأتي البند العاشر من جدول الأعمال لتحديد المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يمكن أن يقدمها المجلس.

ور الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، بشأن "مجلس حقوق الإنسان"، المادة ٥. قرار الجمعية العامة رقم (1)

من قبل ثلث أعضاء المجلس<sup>(1)</sup>. ويقدم الطلب لعقد دورة استثنائية لرئيس المجلس وأمانته، على أن يتضمن تحديد المسألة المراد تناولها في الاجتماع، وإدراج أي معلومات ذات صلة، وتُعقد الدورة في أقرب وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز يومي عمل، وفي موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

ويجوز لجميع أعضاء المجلس والدول المعنية والدول المراقبة والوكالات المتخصصة والمنظمات المركز الحكومية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، الحضور في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس<sup>(3)</sup>.

٣. يقدم مجلس حقوق الإنسان توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. في هذا الصدد، تقوم ولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها المشفوعة بالتوصيات أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، وذلك للعمل على تنفيذ تلك التوصيات لتعزيز حقوق الإنسان كافة على الصعيد الدولي(4).

\_\_\_\_\_\_

<sup>(2)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفقرة ١١٩–١٢٢.

<sup>(1)</sup> قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠، المرجع السابق، المادة ١٠.

<sup>(3)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١، المرجع السابق، الفقرة ١٢٥.

<sup>(4)</sup> راجع الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط الآتي: https://goo.gl/rPaFqS

- ٤. يعمل المجلس على تشجيع الدول الأعضاء لتنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- ٥. يعمل المجلس على إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوقة، ويهدف ذلك الاستعراض لعرض مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

ويشكل الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، على أن هذه الآلية تعد آلية تكاملية مع عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.

- ٦. العمل على منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال إجراء الحوارات والتعاون الدولي.
- التعاون الكامل في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية
   لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- ٨. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، إذ يقدّم مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن مجمل أعماله خلال السنة المتمثلة في دوراته العادية والاستثنائية، ويعتمد التقرير في الدورة الرئيسية للجمعية العامة. على سبيل المثال قدم مجلس حقوق الإنسان

تقريره لعام ٢٠١٦ متضمناً الأعمال والقرارات الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين العادية والدورة الإستثنائية الرابعة والعشرين، واعتمد التقرير في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة (1). والجدير بالذكر أنه في نهاية كل دورة يعقدها المجلس تُعتمد قرارات تعنى بتعزيز حقوق الإنسان في المجالات كافة، بأغلبية أصوات الدول الأعضاء في المجلس أو دون تصويت (نظام توافق الآراء) إذا ما كان القرار لا يشكل أي انتهاك للسيادة الداخلية للدول، ويعمل على تعزيز حقوق الإنسان، وبعد اعتماد هذه القرارات تقدم إلى اللجنة الثالثة المذكورة أعلاه، وذلك من خلال تضمينها في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة، ليشكل ذلك عملاً تكاملياً بين كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في سبيل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩. الإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وما يميز هذه الإجراءات قدرتها على تغطية انتهاكات حقوق الإجراءات كافة، وذلك أنه لا يتعين أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة لتقديم شكوى ضدها بموجب نظام الشكوى هذا(2).

ما تجدر الإشارة إليه أن المجلس الدولي لحقوق الإنسان يعمل بعدد من الآليات، ومن أهمها آلية تقديم الشكاوى الفردية للمجلس، وآلية تقديم الشكاوى من الدول ضد دول أخرى للمجلس، وآلية الإجراءات الخاصة، وأخيراً آلية الاستعراض الدوري الشامل. والأخيرة هي ما نعرض لها في المطلب الثاني.

(1) تقرير مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٦ في الوثيقة رقم A/71/53.

(2) رضوى سيد أحمد، المرجع السابق، ص١٢٩.

إن نظام تقديم الشكاوى الفردية للمجلس الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر فقط على تقديم الشكوى إلى اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما سنوضح لاحقاً، وإنما يقبل المجلس الشكاوى الفردية التي تخرج عن إطار الاختصاص الموضوعي لتلك اللجان، وينبغي أن تكون هذه الشكاوى تمثل انتهاكاً خطيراً ومستمراً لحقوق الإنسان، وبطبيعة الأمر فإن الشكوى في حال تقديمها للمجلس الدولي لحقوق الإنسان لا تكون كدعوى قضائية يرجى منها تعويض المضرورين، وإنما تكون بهدف رصد تلك الانتهاكات دولياً (1).

وقد نص القرار ١١٥ على آلية تقديم الشكاوى، فنص على أن الهدف من نظام تقديم الشكاوى هو معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم، وفي أي ظرف من الظروف<sup>(2)</sup>. ويجب في جميع الأحوال أن تحتوي الشكوى على معلومات مفصلة عن اسم مقدم الطلب وهويته، ويحجَب في حال مخاطبة حكومات الدول<sup>(1)</sup>.

\_

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> أحمد حسن فولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان–نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٢١.

<sup>(2)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١١٥ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفقرة ٨٥. ويشترط أن يكون البلاغ المتصل بانتهاكات لحقوق الإنسان ليكون مقبولاً أن يستوفى الشروط الآتية:

الا يكون للبلاغ دوافع سياسية، ويكون موضوعه متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان.

٢. أن يتضمن وصفاً وافياً للانتهاكات المزعومة، ومن ضمن ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها.

٣. ألا تكون اللغة المستخدمة فيه مسيئة، ويجوز النظر في بلاغ لا يستجيب لهذا الشرط إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة.

٤. أن يكون صادراً عن شخص أو مجموعة أشخاص يدًعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة.

٥. ألا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام.

وجدير بالذكر أنه في إطار مواجهة الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، فإنه يجوز للدول أن تقدم شكاوى تتعلق بتلك الانتهاكات، وفي حال تلقي المجلس لهذه الشكاوى يدرج موضوع الشكوى على جدول أعماله للتأكد من صحتها وسبل التعامل معها، ومن أمثلة تلك الشكاوى ما تقدمت به جامعة الدول العربية لبحث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وهو ما دفع المجلس لعقد دورة استثنائية في يوليو ٢٠٠٦م لبحث تلك الانتهاكات وإدانتها، ووقف ارتكابها؛ التزاماً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان (2).

من جانب آخر، تعد آلية الإجراءات الخاصة من أهم آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وتتميز هذه الآلية بعلانيتها؛ على عكس سرية آلية الشكاوى الفردية، ويضطلع بالإجراءات الخاصة أفراد يحملون تسميات مختلفة؛ كالمقرر الخاص، أو الخبير المستقل، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو مجموعة عمل، وليس هناك فوارق كبيرة في المسؤوليات التي يلزم تأديتها وفقاً لتلك التسميات، وإنما كل ما في الأمر أن بعض مواضيع ولاية الإجراءات الخاصة قد تتطلب خبرة معمقة وتفصيلية من عدة أشخاص، وبذلك يُشكل فريق عمل في بعض الأحيان (3)، ومن أمثلة ذلك فريق العمل المعني بحقوق الإنسان والأعمال التجارية.

٢. ألا يشير إلى حالة ثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها ويجري تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات، أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛ وذلك لعدم ازدواجية العمل.

٧. يجب أن تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، ما لم يتبيّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.
 راجع الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط الآتي: https://goo.gl/kTEvvy

<sup>(1)</sup> راجع صحيفة وقائع الأمم المتحدة الصادرة عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، رقم ٧ التنقيح (٢)، ص٢٧.

<sup>(2)</sup> أحمد حسن فولى، المرجع السابق، ص٣٢٨.

<sup>(3)</sup> رضوى سيد أحمد، المرجع السابق، ص١٠٥.

وفي تقديرنا أنه من المناسب تعدد تلك التسميات مما يتيح مجالاً أوسع لتبادل الخبرات في ذات الموضوع الذي يكون من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك مما يوسع من نطاق حمايتها وتعزيزها داخل منظومة المجلس ومن ثم على الصعيد الدولي.

تعد الإجراءات الخاصة من الآليات غير التعاهدية، حيث يعين المجلس المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين، أي ليس عن طريق اتفاقيات دولية من قبل الدول، ويجوز تسمية المرشحين لمهام آليات الإجراءات الخاصة من قبل حكومات الدول أو المجموعات الإقليمية أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان الأخرى.

تتمثل الإجراءات الخاصة في نوعين؛ وهما الولاية الموضوعية، وفيها يعين الخبراء المستقلون أو المقررون الخاصون لدراسة موضوع محدد من مواضيع حقوق الإنسان، ومنها المقرر الخاص المعنى بحالات التعذيب. أما النوع الآخر من الإجراءات الخاصة فإنه يتمثل في الولاية القطرية، وفي هذه الحالة فإن المقرر الخاص أو الخبير المستقل يدرس أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، غالباً ما تكون فيها انتهاكات عديدة وجسيمة لحقوق الإنسان أ، وذلك مثل المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. ويتمثل عمل اليات الإجراءات الخاصة في جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى، والقيام بزيارات قطرية للتحقق من الواقع الفعلي لحقوق الإنسان في الدول، والاستجابة للنداءات العاجلة لمواجهة انتهاكات حقوق

(1) أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص٣٢٣.

الإنسان؛ تجنباً للإجراءات المطولة لبعض الآليات الأخرى، وإجراء دراسات وإصدار تقارير سنوية حول أنشطة المقرر الخاص أو الخبير المستقل، وولايته، وطرائق عمله، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة<sup>(1)</sup>.

في هذا الصدد، قرر المجلس الدولي لحقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبطبيعة الحال فإن ولايته تشمل جميع الدول، سواء التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو التي لم توقع (2). وقد عمد المقررون الخاصون السابقون، حتى حينه، إلى تقديم العديد من التقارير السنوية التي تعنى بأحد مواضيع حقوق الإنسان، ولكن من منظور حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن أمثلة ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي قدمه في الدورة ٢٨ للمجلس، والذي كان يتناول موضوع الأطفال المحرومين من حريتهم من منظور حظر التعذيب (3)، والتقرير المقدم أمام الجمعية العامة في دورتها ٧٧ بشأن استخدام القوة غير الاحتجازي، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (4)، ذلك إلى جانب تقاريرهم القطرية التي تدرس حالة حقوق الإنسان من منظور التعذيب في الدول التي زاروها؛ كنقرير المقرر الخاص في الدورة ٣١ المجلس بمناسبة زيارته إلى جورجيا في عام ٢٠١٥(6).

<sup>(1)</sup> أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص٣٢٤.

<sup>(2)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٣/١٩٨٥؛ لمزيد من التفاصيل يرجى مراجع الصفحة الخاصة بالمقرر الخاص المعني بالتعنيب على موقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://goo.gl/rwHckT

<sup>(3)</sup> انظر الوثيقة رقم A/HRC/28/68

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> انظر الوثيقة رقم A/72/178.

<sup>.</sup>A/HRC/31/57/Add.3 انظر الوثيقة رقم 631/57/Add.3

# المطلب الثاني: الاستعراض الدوري الشامل كآلية من آليات عمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل من الآليات الأساسية لعمل المجلس الدولي لحقوق الإنسان، وقد اعتمد المجلس في عام ٢٠٠٧ القرار رقم ١/٥؛ قرار "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي نص في أول فقراته على هذه الآلية. ووفقاً لهذا القرار تتمثل آلية الاستعراض الدوري الشامل في استعراض كل دولة أوضاع حقوق الإنسان داخل إقليمها، وقد نصت الفقرة ١٤ من القرار على أن "تكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. وسوف يترتب على ذلك النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل، مدة كل منها أسبوعان"، ويفصل بين كل تقرير للاستعراض الدوري الشامل للدولة مدة معقولة، بحيث تتمكن الدولة موضع الاستعراض من للاستعداد للجولة التالية(١)، بحيث تكون الفترة التي تفصل بين كل تقرير للدولة موضع الاستعراض والأخر كل ٤ سنوات ونصف.

وجدير بالذكر أن دولة قطر قدمت تقريرها الأول للاستعراض الدوري الشامل في ٨ فبراير ٢٠١٠، وقدمت تقريرها الثاني في ٧ مايو ٢٠١٤<sup>(2)</sup>، واشتمل تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثاني لدولة قطر على جزء التطورات التشريعية، الذي نص على تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، والذي أضاف تعريفاً متطابقاً مع

(1) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفقرة ١٥.

Bertrand G. Ramcharan (2013), The UN Human Rights Council, page 46, Routledge Ltd. انظر أيضاً:

<sup>(2)</sup> راجع موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://goo.gl/JNKBB4

التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعنيب، وذلك تنفيذاً لتوصيات لجنة مناهضة التعنيب<sup>(1)</sup>، كما تضمن التقرير جزءاً متعلق بتنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة، وأشار هذا الجزء إلى تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعنيب بإعادة صياغة تحفظاتها وسحب تحفظاتها على بعض نصوص الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

وتحكم آلية الاستعراض الدوري الشامل عدة مبادئ متمثلة فيما يأتي $^{(3)}$ :

- 1. يعزز مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها، وعدم قابليتها للتجزئة، وتشابكها، وأن تكفل استعراض الدول كافة لأوضاع حقوق الإنسان فيها على أساس المعاملة المتساوية بين الدول كافة، على الإشراك الكامل للبلد موضع الاستعراض.
  - ٢. أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلى.
    - ٣. أن يكون آلية تكاملية مع آليات أخرى لحقوق الإنسان ولا يشكل تكراراً لها.
- ٤. يجري عمل الآلية بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مسيسة.
- ألا تشكل الآلية عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي، بحيث لا تستنفد وقتاً طويلاً أكثر مما يلزم، ولا يستحوذ على قدر غير متناسب من الموارد البشرية والمالية.

<sup>(1)</sup> انظر تقرير دولة قطر الثاني للاستعراض الدوري الشامل في الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/19/QAT/1، ص٥.

<sup>(2)</sup> انظر تقرير دولة قطر الثاني للاستعراض الدوري الشامل، المرجع السابق، ص١٥.

<sup>(3)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١، المرجع السابق، الفقرة ٣.

- ألا تتال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل أولي.
  - ٧. أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة.
- أن يراعى مستوى تتمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في
   العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض.
- 9. أن تكفل الآلية اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومن ضمن ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل من الآليات غير التعاقدية؛ حيث إنها تجري استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول<sup>(1)</sup>. ويستند الاستعراض الدوري الشامل إلى عدة وثائق؛ وهي على النحو الآتي (2):

1. المعلومات المقدمة من الدولة المعنية في شكل تقرير وطني، وذلك استناداً إلى مبادئ توجيهية معتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان، وأي معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بحقوق الإنسان، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابةً، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجِز لهذه المعلومات عشرين صفحة، وذلك لضمان معاملة جميع الدول معاملةً متساويةً وعدم إرهاق الآلية. وتقوم الدول على

<sup>(1)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١١٥ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفقرة ١.

<sup>(2)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١، المرجع السابق، الفقرة ١٥.

إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

في هذا الصدد، جرت العادة على تشكيل لجنة وطنية بعضوية الجهات المعنية بالدولة كافة لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل للدولة، وذلك برئاسة إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، على أن يعرَض التقرير الوطني بعد الانتهاء من إعداده على الآليات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالدولة للاستئناس بمرئياتها حيال التقرير كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (1).

٢. المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ومن بينها الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وذلك في تقرير تُعِدُه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على ألا تتجاوز عدد صفحاته عشر صفحات.

في هذا المجال، عند تقديم دولة قطر تقريرها الأول للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، أعدت المفوضية السامية موجزاً لتقرير عن معلومات واردة من قبل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). أما عند تقديم دولة قطر تقريرها الثاني في عام ٢٠١٤، فأعدت المفوضية السامية موجزاً لتقرير عن معلومات واردة من قبل كل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

<sup>(1)</sup> إدارة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية القطرية.

٣. المعلومات الإضافية الموثوقة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى؛ مثل منظمات المجتمع المدني، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان، وتُعِدُ المفوضية السامية لحقوق الإنسان موجزاً لهذه المعلومات لا يتجاوز عشر صفحات.

في هذا الصدد، عند تقديم دولة قطر تقريرها الأول للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ وتقريرها الثاني في عام ٢٠١٠، أعدت المفوضية السامية موجزاً لتقرير عن معلومات واردة من عدة منظمات، ومن أهمها منظمة العفو الدولية، ومنظمة الكرامة لحقوق الإنسان.

ترمي آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى عدة أمور؛ ولعل من أهمها تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع على الصعيد الدولي، وضمان وفاء الدولة بالنزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم النطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، وذلك بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وتهدف هذه الآلية كذلك إلى دعم التعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(1).

تجري عملية استعراض أوضاع حقوق الإنسان في الدول من قبل فريق عامل معني، برئاسة رئيس المجلس، وعضوية جميع الدول الأعضاء في المجلس، وأيضاً تشارك الدول المراقبة وأصحاب المصلحة في آلية الاستعراض، على أن تختار الدولة المعنية وفداً لتمثيلها خلال عملية الاستعراض، وتشكّل مجموعة من ثلاثة مقررين، يُختارون

<sup>(1)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الفقرة ٤.

بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمية، وهي ما تسمى بـ"المجموعة الثلاثية"؛ وذلك من أجل تيسير كل عملية استعراض، ومن ضمن ذلك إعداد تقرير الفريق العامل، على أن تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والخبرة الفنية اللازمتين إلى المقررين<sup>(1)</sup>.

يُصدر الفريق العامل تقريراً ختامياً يعرضه خلال جلسة عامة لمجلس حقوق الإنسان، ويتضمن هذا التقرير نتائج الاستعراض والتوصيات والملاحظات للدولة المستعرضة<sup>(2)</sup>. وترتكز نتائج الاستعراض بشكل أساسي على تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في الدولة المستعرضة؛ وذلك بالنظر إلى التحديات التي تواجهها، والتطورات الإيجابية<sup>(3)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن للدولة المستعرضة فرصة لتقديم ردودها على المسائل التي لم تعالج بشكل كافٍ في أثناء الحوار التفاعلي للاستعراض، وذلك قبل اعتماد المجلس لنتائج الاستعراض<sup>(4)</sup>.

وأيضاً تتاح الفرصة للدول المعنية والدول الأعضاء في المجلس بالإضافة للدول التي تكون لها صفة مراقب، والمنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة، لإبداء آرائهم حول نتائج الاستعراض قبل اعتمادها، مع الأخذ في الحسبان تحديد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية والتوصيات الأخرى، وإلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها، وتُدرَج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس (5).

<sup>(1)</sup> قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١، المرجع السابق، الفقرة ١٨.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، الفقرة ٢٦.

<sup>(3)</sup> انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥١١، المرجع السابق، الفقرة ٢٧.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> المرجع السابق، الفقرة ٢٩.

<sup>(5)</sup> المرجع السابق، الفقرة ٣٠، ٣١، ٣٢.

ما تجدر الإشارة إليه - كما أشرنا سابقاً - أن للمجلس الدولي لحقوق الإنسان بنوداً دائمة على جدول أعماله، وبالنسبة إلى الاستعراض الدوري الشامل فإن له بنداً دائماً على جدول أعمال المجلس (البند رقم ٦) (1).

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧ اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً يتعلق بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل، وذلك لتيسير مشاركة الدول النامية والأقل نمواً في هذه الآلية<sup>(2)</sup>، ويأتي هذا القرار مكملاً لأهداف الاستعراض ومبادئه التي تكفل عالمية الاستعراض من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على قدر المساواة.

في تقديرنا أنه كان من المناسب اعتماد مثل هذا القرار؛ وذلك لضمان استعراض أوضاع حقوق الإنسان في الدول كافة، لا سيما الدول النامية التي قد تواجه صعوبة في مشاركتها في هذه الآلية، وقد كان المجلس واضحاً في قراره؛ حيث أسند قرار تقديم الدعم المالي لإرادة الدول الأعضاء، واكتفى بتشجيع الدول على تقديم تلك التبرعات.

## المبحث الثاني: لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية

عملت الأمم المتحدة على تعزيز مبدأ احترام الكرامة الإنسانية؛ وذلك من خلال إقرارها للعديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، وتطبيقاً لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب).

(2) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٧١٦، المعنون "إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان".

<sup>(1)</sup> المرجع السايق، الفقرة ٣٥.

<sup>(3)</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمًان، ٢٠٠١، ص١٤٨.

في ٢ يوليو ٢٠٠١ انضمت دولة قطر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، مع التحفظ على بعض نصوص الاتفاقية، وإدراكاً منها لأهمية حصر التحفظات، واستجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب، أعادت دولة قطر صياغة تحفظها على الاتفاقية بسحب التحفظات على المادتين (٢١) و (٢٢)، وتعديل تحفظها العام على الاتفاقية وربطه بالمادتين (١) و (١٦) من الاتفاقية (١).

ونظراً لأهمية دراسة تشكيل اللجنة المنبثقة عن انفاقية مناهضة التعذيب وعملها، سيتطرق هذا المبحث إلى مهام لجنة مناهضة التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب (المطلب الأول)، وعمل لجنة مناهضة التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: مهام لجنة مناهضة التعذيب

على الرغم من خلو بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان من النص على إنشاء لجان لتفعيل أحكامها فإن بعضها الآخر قد قرر ذلك. وعلى الرغم من وجود العديد من هذه اللجان التعاقدية، فإنه قد اختلف السند القانوني لإنشاء تلك اللجان المنبثقة عما قررته تلك الاتفاقيات، فقد أنشئ بعضها بموجب نصوص الاتفاقية ذاتها كإنشاء لجنة مناهضة التعذيب، التي سنتعرض لها فيما بعد، وأنشئ بعضها الآخر بموجب البروتوكولات الاختيارية التي تلحق الاتفاقية الأم كاللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث أنشئت بموجب المادة ٢(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي نصت على أنه: "تُتشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو العقوبة القاسية أو

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة ٢٣٠ من تقرير دولة قطر الثالث للجنة مناهضة التعذيب بالوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.

اللاإنسانية أو المهينة... وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول"(1)، ويهدف هذا البرتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٢م إلى إنشاء نظام لإجراء زيارات منتظمة من قبل هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن السجون، بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2).

نصت اتفاقية مناهضة التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على إنشاء لجنة مناهضة التعنيب في إطار الأمم المتحدة (3)، تكون مسؤولة عن إصدار التفسيرات والتوصيات حول نصوص الاتفاقية وتقوم بتوجيهها إلى الدول، ويتمثل عملها في عدة آليات؛ وهي رصد تتفيذ اتفاقية مناهضة التعنيب من جانب الدول الأطراف؛ من خلال تقديم تقارير الدول حول تنفيذ الاتفاقية ومناقشتها، وتسلم البلاغات الفردية والبلاغات المُقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار الاتفاقية، ونوضح هذه تعمل اللجنة على إجراء التحقيقات ضد الدول إذا ما ثبت انتهاكها للحقوق المضمنة في أحكام الاتفاقية، ونوضح هذه المهام بشيء من التفصيل في الآتي:

\_

<sup>(1)</sup> أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص ٢٤١.

<sup>(2)</sup> هشام مصطفى، المرجع السابق، ص٣٤٥.

<sup>(3)</sup> تتكون لجنة مناهضة التعنيب من عشرة خبراء مستقلين يُنتَخبون بطريقة سرية، ويكونون مشهوداً لهم بالكفاءة والنزاهة الأخلاقية، ويكون اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل؛ إذ تتص المادة ١/١(١) من الاتفاقية على أن "تشأ لجنة لمناهضة التعنيب، وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية". والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعنيب تتص على أن: "1- استقلال أعضاء اللجنة وحيادهم ضروريان لأداء واجباتهم، ويقتضيان أن يضطلعوا بمهامهم بصفتهم الشخصية، وألا يلتمسوا أو يقبلوا أية تعليمات من أية جهة فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم، ولا يخضع الأعضاء إلا لمساءلة اللجنة ولما يمليه عليهم ضميرهم. 2- يتمسك الأعضاء، في أدائهم لمهامهم بموجب الاتفاقية، بأعلى معايير الحياد والنزاهة، ويطبقون معايير الاتفاقية تطبيقاً متساوياً على جميع الدول وجميع الأفراد دون خوف أو محاباة ودون تمييز من أي نوع".

## ١. رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من جانب الدول الأطراف:

يرجع تاريخ إنشاء آلية رصد تنفيذ الاتفاقيات متمثلة في تقديم التقارير للأمم المتحدة من جانب الدول إلى وقت نشأة المنظمة، حيث عملت الأمم المتحدة على تفادي الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم، ولتحقيق ذلك فإنه يجب على أجهزة المنظمة العمل داخل إطار واقع الأحداث الحقيقية للدول، والذي يتطلب معرفة التزام تلك الدول بتنفيذ التوصيات الصادرة عن أجهزة المنظمة؛ كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكانت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ من أوائل الاتفاقيات التي نصت على إقرار نظام التقارير، وكانت اللجنة المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ من أول اللجان التي أخذت بآلية تقديم التقارير (1).

في هذا الصدد، تقوم لجنة مناهضة التعذيب برصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛ وذلك من خلال تقديم الدول تقارير دورية للجنة توضح فيها جهودها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار الاتفاقية، وعليه؛ فقد نصت الاتفاقية على إلزامية تقديم الدول الأطراف تقريراً لتنفيذ تعهداتها وفقاً للاتفاقية، وذلك بعد سنة واحدة من نفاذ الاتفاقية في الدولة الطرف، ولاحقاً تقدم تقريرها بشكل دوري كل أربع سنوات، جاء ذلك في نص المادة ١٩ (١) من الاتفاقية؛ حيث نصت على أن: "تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ

(1) أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص٢٥٢-٢٥٤.

هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة"(1).

ولإعداد التقارير أهمية كبيرة؛ حيث يمثل تقديم التقرير وفاءً بالتزامات الدولة وفقاً لنصوص الاتفاقية، إضافة إلى أن العمل على إعداد تلك التقارير يوضح الوضع الواقعي لحالة حقوق الإنسان بالدولة، مما يساعدها على تحسينها وتعزيزها من خلال العمل على سد الثغرات التشريعية والتنفيذية، ويحتوي التقرير على جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد التشريعي والتنفيذي والقضائي والإداري في إطار تنفيذها لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، كما يشمل الصعوبات والتحديات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية.

وأخيراً فإنه في حال عدم تقديم التقرير لمدة طويلة، فإنه يجوز للجنة تنظر في أوضاع حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقية من دون تقرير (2).

بعد تقديم الدولة الطرف تقريرها للجنة، وقبل عقد الجلسة التي تختص بمناقشة التقرير، تُعِدُّ لجنة مصغرة ما يسمى بقائمة المسائل، التي تطلب فيها معلومات إضافية غفلت الدولة عن ذكرها في صلب التقرير (3). وجدير بالذكر

(2) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٠٠-٢١١.

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

<sup>(3)</sup> المادة ٦٩(٢) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب نتص على أنه: "إذا رأت اللجنة أن نقرير إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لا يتضمن معلومات كافية، فلها أن تقلم تقريراً إضافياً أو معلومات محددة، مع بيان الموعد النهائي لتقديم هذا التقرير أو تلك المعلومات".

أن لجنة مناهضة التعذيب اعتمدت نظاماً جديداً لإعداد التقارير في عام ٢٠٠٧، وسمي بنظام قائمة المسائل السابقة على تحديد مواضيع التقرير ، ويهدف هذا النظام إلى مساعدة الدولة الطرف على تحديد مواضيع التقرير لإعداده (1).

وقد وافقت دولة قطر على نظام المسائل السابقة لإعداد النقارير مؤخراً، واستخدمته أول مرة في تقريرها الثالث الذي قدمته في ٢٠١٦، حيث أعدًت لجنة مناهضة التعذيب قائمة من المسائل وأرسلتها للدولة لتتمكن من الرد على قائمة المسائل تلك، حيث يشكل الرد تقرير الدولة(2).

بعد تسليم الدولة التقرير للجنة، وبعد ردها على جميع المعلومات المطلوبة لاحقاً، تدعو اللجنة لعقد جلسات نقاشية مع الدولة مقدمة التقرير؛ ليتسنى لها الرد على جميع الأسئلة، وتقديم معلومات إضافية حول تتفيذ أحكام الاتفاقية(3). وبعد الانتهاء من النظر في التقرير ومناقشته مع الدولة، تتبنى اللجنة مجموعة من التوصيات والملاحظات الختامية تهدف إلى تعزيز الدولة وتشجيعها لتنفيذ الاتفاقية، وذلك وفقاً للمادة ١٩(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن: "تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة، وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتثيه من ملاحظات".

<sup>(1)</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٢.

<sup>(2)</sup> انظر وثائق حالة تقديم التقارير لدولة قطر في موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

<sup>(3)</sup> المادة ٦٨(١) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب تنص على أن "تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها تقارير كل منها، وبمدة انعقاد تلك الدورة ومكانها. ويُدعى ممثلو الدول الأطراف لكورت وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها تقارير دولهم. وللجنة أيضاً أن تعلم أية دولة من الدول الأطراف، تقرر اللجنة أن تلتمس منها مزيداً من المعلومات، بأنه يجوز لها أن تأذن لممثلها بحضور جلسة محددة. وينبغي لهذا الممثل أن يكون قادراً على الإجابة على ما قد تطرحه اللجنة من أسئلة، وعلى تقديم بيانات بشأن التقارير التي قدمتها دولته، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته".

وقد ذهب البعض إلى انتقاد آلية تقديم التقارير، ويستند في رأيه إلى أن تلك التقارير لا يمكن أن تعبر عن الوضع الواقعي لحالة حقوق الإنسان في الدولة، وذلك بسبب أن الدولة ذاتها هي من تعد وتكتب التقرير، وبطبيعة الحال ستقدم التقرير بما يتوافق مع مصالحها بعكسها للجانب الإيجابي لها أمام المجتمع الدولي، أي إنه يستحيل أن تذكر الدولة في التقرير أياً من الانتهاكات التي حدثت داخل إقليمها (1).

ومع التقدير لهذا الرأي فإنني أعتقد أن آلية تقديم التقارير تحقق العديد من الفوائد؛ ولعل من أهمها: تحديد نقاط قوة موقف الدولة أمام المجتمع الدولي، كما توضح الثغرات والتحديات والصعوبات التي تواجهها الدولة مقدمة التقرير في نطاق الحقوق موضع التقرير، ومن ثم تعمل الدولة على تعزيز ذلك الحق من خلال العمل على تطوير المجال التشريعي والقضائي والإداري والتنفيذي، ويأتي ذلك بعد استعراضها للتقرير، وفي الغالب بناءً على توصيات اللحنة.

## ٢. الشكاوى الفردية:

وفقاً للمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب فإنه يجوز للجنة النظر في الشكاوى الفردية من قبل أي شخص ضد الدولة الطرف في الاتفاقية إذا كان يدعي فيها حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك مع اشتراط أن تكون الدولة قد أصدرت إعلاناً بقبول اختصاص اللجنة في هذا الشأن، حيث نصت على أنه: "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد، أو نيابة عن أفراد، يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك

<sup>(1)</sup> أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص٢٥٩.

دولة طرف أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان"، ويشترط كذلك أن يكون الفرد قد استنفد جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة، أو كانت تستغرق مدة طويلة غير معقولة، أو لا تكون التسوية فعّالة<sup>(1)</sup>. وفي جميع الأحوال لا تنظر اللجنة في الشكوى ولا تسجلها إذا كانت لا تحتوي على توقيع من تقدم بالشكوى، أو إذا لم تقدم خطياً من صاحب الشكوى أو المفوض عنه بتغويض رسمی (2).

ويجوز للجنة طلب إيضاحات من مقدم الشكوي وتحديد تسليم هذه الإيضاحات في موعد محدد، وقد تشمل تلك الإيضاحات اسم مقدم الشكوي، وبعض التفاصيل الشخصية، واسم الدولة الطرف التي وُجِّهت الشكوي ضدها، والهدف من الشكوي، وما يُدعى انتهاكه من حكم أو أكثر في الاتفاقية، ووقائع الادعاء والخطوات التي اتخذها مقدم الشكوى لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية (3).

تكون الجلسات التي تناقش فيها اللجنة البلاغات الفردية مغلقة، ولا يجوز لأي عضو من اللجنة حضور الجلسة إذا كانت له علاقة أو مصلحة في الدعوى، أو إذا كان من مواطني الدولة الموجهة ضدها الشكوي، أو كان

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢٠٨.

<sup>(2)</sup> المادة ٢٠١(٢) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب تنص على أنه: "لا يجوز أن يسجل الأمين العام أي شكوى إذا: (أ) كانت تتعلق بدولة لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية؛ أو (ب) كانت غفلاً من التوقيع؛ أو (ج) لم تقدم خطياً من قِبل الشخص الذي يدعى أنه ضحية، أو من قِبل أقاربه نيابة عنه، أو من قِبل ممثل عنه مزود بتفويض خطى مناسب".

<sup>&</sup>lt;sup>(3)</sup> المادة ١٠٥(١) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعنيب تنص على أنه: "١- يجوز للأمين العام أو المقرر المعنى بالشكاوي الجديدة والتدابير المؤقتة أن يطلب من مقدم الشكوى إيضاحاً بشأن مدى انطباق المادة 22 من الاتفاقية على شكواه، ولا سيما بشأن ما يلى: (أ) اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمره ومهنته واثبات هويته؛ (ب) اسم الدولة الطرف التي وُجَّهت الشكوى ضدها؛ (ج) الهدف من الشكوى؛ (د) ما يُدعى انتهاكه من حكم أو أكثر في الاتفاقية؛ (هـ) وقائع الادعاء؛ (وـ) الخطوات التي اتخذها مقدم الشكوي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ (ز) إن كانت المسألة نفسها قد بُحثت أو يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

موظفاً لدى تلك الدولة<sup>(1)</sup>. وجدير بالذكر أنه يجوز للجنة بعد تلقي الشكوى الفردية أن ترسل طلباً إلى الدولة المعنية، لتتخذ تدابير مؤقتة بشكل عاجل، واتخاذ كل ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بضحايا الانتهاك المضمن في الشكوى.

لاحقاً بعد قبول الشكوى وتسجيلها من قبل اللجنة، ترسلها اللجنة إلى الدولة المعنية لتقدم ردوداً حول ما توضحه الشكوى في غضون ستة شهور، ويجب على الدولة أن تضمن كل تفسيراتها وملاحظاتها حول كفالة الحق في سبل الانتصاف المحلية التي قُدمت لصاحب الشكوى، وللدولة أن تطلب خطياً رفض الشكوى في غضون شهرين، مع إيضاح مبرراتها الموضوعية لذلك(2).

وأخيراً، فإنه يجوز للجنة أن تعين مقرراً أو أكثر لمتابعة تنفيذ القرارات المعتمدة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية؛ بغرض التأكد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ نتائج تحقيقات اللجنة.

ولعل من أهم ما يذكر أن هذه الآلية ينطبق عليها مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي، وهو ما يعني أنه لا يجوز تقديم الشكاوى الفردية للجان المنشأة بموجب الاتفاقيات عن انتهاكات وقعت في تاريخ سابق على نفاذ هذه الآلية في مواجهة بعض الدول، مع استثناء أن تكون الانتهاكات ذات طابع مستمر أو آثارها مستمرة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر المادة ۱۰۸ و ۱۰۹ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

<sup>(2)</sup> انظر المادة ١١٤ و١١٥ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

<sup>(3)</sup> أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص٢٦٦.

### الشكاوى المقدمة من الدول:

أجازت الاتفاقية، أيضاً، للجنة مناهضة التعنيب النظر في البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بعد إعلانها بالاعتراف وقبول عمل اللجنة لهذه الآلية (1). فقد نصت المادة ٢١(١) من اتفاقية مناهضة التعنيب على أن "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تقيد أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزامها، بموجب هذه الاتفاقية، بأن تنظر في تلك البلاغات. ويجوز أن تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بعرولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان".

وجدير بالذكر أنه يشترط لتقديم بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى انتهكت أحكام الاتفاقية، أن تخطر الدولة الأولى الدولة الأخرى كتابة حول تلك الانتهاكات، ويجب على هذه الدولة أن ترد على دولة الإخطار كتابة خلال ثلاثة شهور بما يتضمن أي تفسير أو بيان يوضح فيه الأمر، كما يتضمن إشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها الدولة المعنية، أو بصدد اتخاذها، ووسائل الانتصاف المحلية في نطاق موضوع الشكوى.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز تقديم الشكوى للجنة من قبل أي من الدولتين في حال عدم توصل الطرفين إلى حل بالتسوية الودية، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسليم الرسالة للدولة المعنية، وذلك بإخطار توجهه

<sup>(1)</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٨.

الدولة لكل من اللجنة والدولة المعنية، مع الأخذ في الحسبان استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية وفقاً لقواعد القانون الداخلي.

في حال إحالة النزاع إلى اللجنة، فإن لها أن تقوم بجهودها في حل النزاع عن طريق المساعي الحميدة، ولتحقيق ذلك فإنه يجوز لها إنشاء لجنة مخصصة للتوفيق، وخلال اثني عشر شهراً تقدم اللجنة تقريراً يقتصر على بيان موجز بالوقائع، والحل المتوَصلً إليه، أما في حال عدم التوصل إلى حل فإن تقرير اللجنة يجب أن يتضمن بياناً موجزاً بالوقائع، على أن ترفق به المذكرات الخطية، ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية، والمتضمنة طلبات الدول، والتي قدمتها خلال عرض النزاع للتسوية أمام اللجنة (1).

من جانب آخر، فقد قُوبلَت هذه الآلية بالانتقاد من قبل بعضهم، وأسند المنتقدون وجهة نظرهم إلى أن عمل اللجنة يعتمد كلياً على إرادة الأطراف ورضاها أو عدمهما، في قبول اختصاص اللجنة بنظر الشكاوى، فكما ذكرنا سابقاً لا يجوز تقديم الشكوى أمام اللجنة إلا إذا كانت الدول الأطراف قد قبلت اختصاص اللجنة وفقاً لنص المادة ٢١ من الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

وفي تقديرنا فإن هذا الاتجاه غير سليم؛ إذ إن اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات أو النظر فيها يستند إلى إرادة الدول في ذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإذا كانت الاتفاقية تضع تسوية النزاع آلية إجبارية فسيشكل ذلك مساساً بسيادتها أو بإرادتها الحرة، وتدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، وهو ما سيضعف من احتمالية انضمام الدول لها.

انظر فقرات المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب. (1)

<sup>(2)</sup> أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص ٢٧١.

#### ٤. إجراء التحقيقات:

بالإضافة إلى الآليات السابقة فإنه يجوز للجنة أن تجري التحقيقات اللازمة بعد تسلمها لمعلومات موثوقة وصحيحة تبين انتهاكات جسيمة وخطيرة تتمثل في عمليات تعذيب تمارس على نحو مستمر، وفقاً لأحكام الاتفاقية، داخل إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية (1).

وفقاً لنص المادة ٢٨ من الاتفاقية فإن التحقيق لا يمكن أن يجري إلا بمواجهة الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة (2). وبالاستتاد إلى النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب فإن النظر في المعلومات المقدمة يكون في جلسات مغلقة وسرية، ولا يجوز لأي عضو كان من مواطني أو موظفي الدولة موضع التحقيق أن يكون حاضراً في أي من إجراءات اللجنة (3). وبعد تحقق اللجنة من مصداقية المعلومات، تدعو الدولة موضع التحقيق إلى التعاون معها في بحث تلك المعلومات التي أجري على أساسها التحقيق، وذلك من خلال تقديم الدولة لملاحظات حولها،

-

<sup>(1)</sup> المادة ٢٠ من الاتفاقية تتص على أنه: "١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع
 الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية".

<sup>(2)</sup> المادة ٢٨(١) من الاتفاقية نتص على أنه: "يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠".

<sup>(3)</sup> المادة ٧٩(١) من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب ينص على أن: "تكون جلسات اللجنة المتعلقة بإجراءاتها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية جلسات مغلقة. ولا يجوز لأي عضو أن يكون مشاركاً أو حاضراً في أية إجراءات للجنة إذا كان هذا العضو من مواطني أو موظفي الدولة الطرف المعنية أو إذا كان هناك أي وجه آخر من أوجه تضارب المصلحة".

ووفقاً لتلك الملاحظات والمعلومات تعين اللجنة عضواً أو أكثر من أعضائها لإعداد تقرير حول تلك الانتهاكات، وذلك من خلال إجراء تحقيق سري، ويجوز بموافقة الدولة إجراء زيارة قطرية إلى إقليمها للتحقيق (1).

بعد ذلك، وفي أعقاب دراسة النتائج الواردة في التقرير المقدم للجنة، ترسل اللجنة هذه النتائج إلى الدولة المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو اقتراحات تراها مناسبة، وتتابع اللجنة تتفيذ الدولة لتلك النتائج والتوصيات خلال مدة زمنية محددة. وبتشاور اللجنة مع الدولة المعنية، يجوز لها أن تقرر نشر نتائج التحقيق أو التقرير كاملاً في تقريرها السنوى الذي تقدمه وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية (2).

# المطلب الثاني: عمل لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاتفاقية

تطبيقاً لما سبق عرضه في المطلب السابق، أعرض بعض التطبيقات العملية لعمل لجنة مناهضة التعذيب في طور الآليات الأربع المشار إليها، وهي: متابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من جانب الدول الأطراف من خلال تقديم تقارير دورية ومناقشتها، والشكاوى الفردية، والشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، واجراء التحقيقات.

(2) المادة ٨٩ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب تنص على أنه: "١- بعد دراسة النتائج المقدمة من أعضاء اللجنة المعينين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨٤ من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، عن طريق الأمين العام، هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات أو اقتراحات تراها مناسبة. ٢- تُدعى الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغ اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة بالإجراء الذي اتخذته فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة واستجابة لتعليقات اللجنة أو اقتراحاتها".

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٢١٠؛ انظر أيضاً المواد ٨٦ - ٨٦ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

والمادة ٩٠(١) من النظام الداخلي تنص على أنه: "بعد استكمال اللجنة لجميع الإجراءات المتعلقة بإجراء تحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، للجنة أن تقرر ، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي الذي تقدمه وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية". وتتص المادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعنيب على أن: "تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية".

### ١. متابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب من جانب الدول الأطراف:

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة ١٩ الفقرة ١ من الاتفاقية، حيث يتضمن التقرير عادة نقاط القوة، والتحديات والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية. ونتطرق فيما يأتي بشيء من التفصيل للتطبيق على تقارير دولة قطر المقدمة للجنة مناهضة التعذيب.

في هذا الصدد، قدمت دولة قطر ثلاثة تقارير دورية حتى الآن<sup>(1)</sup>؛ فقدمت تقريرها الأول في أكتوبر ٢٠٠٥، وقد شمل معلومات عامة، في الجزء الأول منه، حول الإطار التشريعي والمؤسسي للحماية في الدولة وسلطات التحقيق والنظام القضائي، والسجون، والضمانات الإجرائية لمصلحة الموقوفين. أما الجزء الثاني من التقرير فقد تضمن التطبيقات الواقعية داخل إقليم الدولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبالتحديد من المادة ١ حتى المادة ١٦ من الاتفاقية، والتي تشتمل على ضوابط تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصه في مجال الحماية من التعذيب<sup>(2)</sup>.

بناءً على التقرير، قدمت اللجنة مجموعة من التوصيات والملاحظات التي تتطلب رداً من دولة قطر عليها، وهي ما تسمى بقائمة المسائل. وعليها؛ عمدت الدولة إلى الرد على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة بتاريخ ٢ مارس وهي ما تسمى بقائمة المسائل والتوصيات. وأخيراً أصدرت اللجنة ملاحظات ختامية بعد تسلمها لتعليقات الدولة على قائمة المسائل والتوصيات.

وفي عام ٢٠١١ قدمت دولة قطر تقريرها الثاني للجنة مناهضة التعذيب، وقد تضمن ثلاثة أجزاء مختلفة؛ تعرض الجزء الأول لذكر معلومات أساسية عن دولة قطر؛ كالمستوى المعيشي والسكان، ثم تطرق لعرض الإطار

<sup>(1)</sup> انظر حالة تقديم وثائق التقارير لدولة قطر، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥: https://goo.gl/PbiLNs

<sup>(2)</sup> انظر تقرير دولة قطر الأول للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/58/Add.1 بتاريخ ٥٠١/٥٠٠٠.

<sup>.</sup>CAT/C/QAT/CO/1/Add.1 انظر الوثيقة رقم  $^{(3)}$ 

الدستوري والحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدولة بشكل عام، وأشار أيضاً إلى المحور التشريعي بوصفه المحور المؤسسى لحماية حقوق الإنسان.

أما الجزء الثاني من التقرير فاستعرض معلومات حول التدابير والتطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقاتها في دولة قطر. وتطرق الجزء الثالث من التقرير إلى مواضيع عديدة متفرقة، مثل إعادة النظر في التحفظات على بعض نصوص الاتفاقية بغرض سحبها، واعتماد تدابير فعّالة لضمان استقلال القضاء، وغيرها من المواضيع الأخرى التي تتعلق بالحماية من التعذيب<sup>(1)</sup>.

وبذات الإجراءات التي سار بها التقرير الأول للدولة بعد تقديمه، قدمت اللجنة قائمة المسائل متضمنة بعض التوصيات والملاحظات حول المعلومات الواردة في التقرير، وبناءً عليها ردت الدولة على قائمة المسائل تلك بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٢.

عند تقديم دولة قطر لتقريرها الثالث اعتمدت النظام الجديد الذي أقرته اللجنة في عام ٢٠٠٧ لتقديم التقارير (3)، والذي سمي بنظام قائمة المسائل السابقة على إعداد التقرير، وقد سبق التعرض له في المطلب الأول، فقد تلقت الدولة قائمة المسائل التي حددتها اللجنة، وذلك لتعد التقرير بناءً عليها، حيث يشكل الرد على قائمة المسائل تلك تقرير الدولة الثالث في ٢٠١٦ متضمناً

(1) انظر تقرير دولة قطر الثاني للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/2 بتاريخ ٢٠١١/٤/١١.

<sup>(2)</sup> انظر الوثيقة رقم CAT/C/QAT/Q/2/Add.2.

<sup>(3)</sup> انظر حالة تقديم وثائق التقارير لدولة قطر، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب على الرابط الآتي: https://goo.gl/obrjUV

معلومات أساسية عن دولة قطر في الجزء الأول، والردود على قائمة المسائل المعدة من قبل لجنة مناهضة التعذيب في الجزء الثاني (1)، ولم يناقش التقرير، ولذلك لم تصدر قائمة بالتوصيات من اللجنة حتى الآن (2).

سارت أغلب الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب على ذات المنوال، حيث لم تتقاعس عن تقديم تقاريرها الدورية للجنة، وذلك التزاماً منها بتنفيذ بنود الاتفاقية، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر من الدول العربية ما يأتى:

انضمت الإمارات العربية المحتدة لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٣، ولذلك قدمت تقريرها الأول في عام ٢٠١٣. وانضمت المملكة العربية السعودية للاتفاقية في عام ١٩٩٧، وقدمت منذ ذلك الحين ثلاثة تقارير دورية كان أولها في ٢٠٠٢ وآخرها في ٢٠٠١. وانضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية في عام ١٩٩٨، وقدمت حتى الآن أربعة تقارير دورية كان الأول في ٢٠٠٥ وآخرها في ٢٠١٧. وانضمت دولة الكويت للاتفاقية في عام ١٩٩٦، وقدمت تقريرها الأول في ١٩٩٨ وآخر تقاريرها في ٢٠١٦. بالإضافة إليها، فقد انضمت الأردن للاتفاقية في عام ١٩٩١، وقدمت ثلاثة تقارير دورية كان أولها في ١٩٩٥ وآخرها في ١٩٩٥، وقدمت أربعة تقارير دورية للجنة، كان أولها في عام ١٩٩١، وقدمت أربعة تقارير دورية للجنة، كان أولها في ١٩٨٩، وقدمت أربعة تقارير دورية للجنة، كان أولها في ١٩٨٩،

.CAT/C/QAT/QPR/3 انظر الوثيقة رقم (1<sup>(1)</sup>

<sup>.</sup> (2) انظر تقرير دولة قطر الثالث للجنة مناهضة التعذيب بالوثيقة رقم (2) CAT/C/QAT بتاريخ (2)

من جانب آخر لم ينضم عدد من الدول العربية ودول أخرى إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وهو ما يعفيها من مباشرة جميع اختصاصات اللجنة عليها، ومن تلك الدول: سلطنة عمان وإيران وميانمار وغيرها، وانضمت السودان للاتفاقية ١٩٨٩، ولكن لم يتم التصديق عليها حتى الآن<sup>(1)</sup>.

### ٢. الشكاوي الفردية:

نصت اتفاقية مناهضة التعذيب على التزام الدول الأطراف السلبي بامتناعها عن ترحيل الأشخاص إلى بلدان من المحتمل أنهم سيتعرضون فيها للتعذيب، ويعد هذا السند القانوني الموضوعي الذي يبنى عليه غالب الشكاوى الفردية (2). وتعد آلية الشكاوى أو البلاغات الفردية من أكثر الآليات تطبيقاً أمام اللجنة من قبل الأفراد في الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك مقارنة بالآليات الأخرى، باستثناء آلية التقديم الدوري لتقارير الدول الأطراف.

وتتفيذاً لذلك فقد واجهت بعض الدول الأطراف أكثر من بلاغ فردي في نطاق تتفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، مثل تركيا وكندا وغيرهما. وعلى العكس فإن هناك بعض الدول لم تتلق أي شكاوى فردية في نطاق الاتفاقية، وإن كانت قد تلقت ذلك في نطاق تتفيذ اتفاقيات أخرى، ويرجع ذلك إلى أحد سببين؛ الأول هو عدم قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة لإجراءات الشكاوى الفردية، والذي يعد شرطاً لتطبيق الآلية على الدولة المعنية، والسبب الثاني أنه على الرغم من قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة في هذه الآلية فإنه لم تعرض على اللجنة

(2) انظر صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم ٧ التنقيح ٢، إجراءات الشكاوي الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص١٦.

<sup>(1)</sup> انظر حالة تقديم وثائق التقارير للدول، المرجع السابق.

أي شكوى فردية في نطاق تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب ضد الدولة<sup>(1)</sup>، ومثال على ذلك أنه لم تتسلم دولة قطر أي بلاغ فردي في نطاق تنفيذ الاتفاقية، وذلك لتحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تقر اختصاص اللجنة بالعمل بآلية الشكاوى الفردية.

إلى جانب قبول بعض الدول لاختصاص اللجنة بإجراءات الشكاوى الفردية، وعرض بعض الشكاوى على اللجنة للنظر فيها، وبالنظر إلى عدد كبير من الشكاوى الفردية المعروضة، فإن اللجنة تتلقى العديد من الشكاوى من قبل أشخاص يدعون أنه في حال ترحيلهم إلى بلادهم فإنهم سيتعرضون لخطر التعذيب، وعلى هذا الأساس تحدد اللجنة كون الدول موضع الشكوى ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية، التي تقضي بعدم جواز تسليم الدولة لأي دولة أخرى أي شخص إذا كان سيواجه خطر التعذيب في حال ترحيله(2).

ومن أمثلة تلك البلاغات الفردية ما جرى توجيهه إلى الحكومة السويسرية التي كانت تستند إلى ذات المادة في حظر تسليم أي شخص لدولة أخرى، أو إعادة الشخص إلى موطنه، إذا كان سيواجه خطر التعذيب. فقد قدَّم مواطن تركي من أصل كردي يدعى (ن.س) التماساً باللجوء السياسي لدى سويسرا، إلا أن طلبه رُفض وتقرر ترحيله إلى تركيا، فادعى أن سويسرا ستكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب إذا رحَّلته قسراً.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> انظر حالة تقديم الوثائق لدولة قطر، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب على الرابط الآتي: https://goo.gl/dvudBq

<sup>(2)</sup> تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة الانطباق،
 وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

وقد نظرت اللجنة في قبول الشكوي وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بتحققها مما تقتضي الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتأكدت اللجنة أن صاحب الشكوي استنفد سبل الانتصاف المحلية، وأن الدولة الطرف لا تعترض على المقبولية، ثم تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية التي استندت في هذا البلاغ- كما ذكرنا سابقاً- إلى أساس عدم مشروعية إعادة (ن.س) إلى تركيا، حيث إن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعنيب، حيث تمثلت الوقائع في أنه في ١٩٣/١٠/٤م، شهد صاحب الشكوي هجوماً تعرضت له قرية قريبة من مدينة سيرت في تركيا، وقد كان يقف على جبل قريب من القرية بعد ظهر ذلك اليوم عندما شاهد جنوداً بزيهم العسكري يقتربون من القرية، وعندما حل الليل سمع أصوات أعيرة نارية وصراخاً داخل القرية. ووفقاً لما ورد عن وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، قُتل خلال هذه العملية ما بين ٢٤ و٣٣ شخصاً، وعلى النقيض مما ذكره صاحب الشكوي، فإن وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية نسبت الهجوم إلى جماعة متمردة، وبعد أن أخبر صاحب الشكوى سكان القرية بما شاهده، كان رد فعل السلطات اعتقاله أربعين يوماً، وادعى أنه تعرض للتعذيب على أيدي أفراد الأمن في أثناء الاحتجاز، وخضع صاحب الشكوى للرقابة الأمنية بعد إطلاق سراحه، وفي ٩ /٢٠٠٢/١م، غادر صاحب الشكوى تركيا وقدم طلباً للجوء السياسي في سويسرا في ١١ /٢٠٠٢/١١م إلا أن طلبه رفض على أساس عدم المصداقية، واستنفد بعده جميع سبل الانتصاف المحلية. قررت اللجنة بعد اطلاعها على وقائع الشكوى أن ترحيل الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى تركيا لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

على ذات الإجراءات المعتادة وذات السند القانوني عُرض أمام لجنة مناهضة التعنيب العديد من البلاغات الفردية؛ وقد قررت اللجنة في بعضها عدم قبول الشكوى للأسس الموضوعية، وفي بعضها الآخر قررت قبولها وأصدرت للدولة المعنية التوصيات بالامتتاع عن ترحيل صاحب الشكوى للدولة التي سيواجه فيها خطر التعنيب مع متابعتها لها في تنفيذ التوصيات<sup>(2)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن دولة قطر التزمت بمنع التعنيب ومكافحته، بصوره كافة، وذلك من خلال سن التشريعات المناسبة لذلك، فقد صدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ليؤكد التزام المشرع القطري بنصوص اتفاقية مناهضة التعنيب، حيث نصت المادة ٤٠٤(٤) من القانون على عدم جواز الموافقة على تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعابير الدولية المعتبرة في هذا الشأن، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعابير الدولية المعتبرة في هذا الشأن، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة

<sup>.</sup>۲۰۱۰/ $7/\pi$  بناريخ CAT/C/44/D/356/2008 بناريخ الوثيقة رقم CAT/C/44/D/356/2008 بناريخ  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر حالة تقديم الوثائق للدول، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، بتاريخ ٢٠١٧/٧٢٠.

### ٣. الشكاوي المقدمة من الدول الأطراف:

تتمثل آلية تقديم الشكاوى من الدول الأطراف في تقديم دولة طرف شكوى ضد دولة طرف أخرى تدعي فيها أن الأخيرة تمارس انتهاكات جسيمة لاتفاقية مناهضة التعذيب، أي إن اللجنة في حال عملها وفقاً لهذه الآلية تكون كوسيلة لحل النزاع بين الدولتين عن طريق قيامها بالمساعي الحميدة. وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية فإنه لم ترصد أي حالة تطبيقية عملية لها، أي لم تعرض أمام لجنة مناهضة التعذيب، ولا حتى اللجان التعاقدية الأخرى، أي شكوى مقدمة من دولة طرف ضد أخرى(1).

في تقديرنا، نعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط بين الدول، ولا سياسية سيما أن كل دولة تسعى للحفاظ على علاقاتها الدولية بالدول الأخرى، ومن ثم فإن ذلك يعود إلى أسباب سياسية بالدرجة الأولى وليست قانونية، وذلك على الرغم من استخدام عدد من الدول في الفترة الأخيرة قضايا حقوق الإنسان وسيلةً للضغط السياسي على الدول الأخرى؛ لوجود بعض التوتر في العلاقة بين الدولتين.

في نطاق تطبيق هذه الآلية، لا بد من قبول كلتا الدولتين (الدولة مقدمة الشكوى والدولة المعنية) لاختصاص اللجنة في تتفيذ هذه الآلية، وبعد استنفاد كافة سبل الانتصاف المحلية، وذلك وفقاً لنص المادة ٢١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي هذا الصدد فإن عدداً من الدول عند تصديقها على الاتفاقية تحفظت على نص المادة ٢١، وبذلك تكون غير قابلة لاختصاص اللجنة لهذه الآلية، ودولة قطر من تلك الدول.

<sup>(1)</sup> صحيفة وقائع الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، رقم ٣٠ التتقيح (١)، ص٣٩.

#### ٤. إجراء التحقيقات:

يجوز للجنة مناهضة التعذيب التحقيق مع دولة طرف إذا تلقت معلومات موثوقة ذات دلائل قوية وكافية على أن انتهاكات جسيمة ومنهجية، من قبل تلك الدولة، لأحكام الاتفاقية، وذلك وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، على أن تطبيق إجراء التحقيق يقتضي قبول الدولة الطرف لاختصاص اللجنة وإعلانها لذلك. وعليه؛ فإن العديد من الدول وقعت وصادقت على الاتفاقية مع تحفظها على قبول اختصاص اللجنة، وفقاً لنص المادة ٢٠، وبالنظر في حالة التصديقات على الاتفاقية من قبل الدول سنجد أن عدداً من الدول العربية قد تحفظت على اختصاص اللجنة بإجراء التحقيق؛ فعلى سبيل المثال لم تقبل الاختصاص كل من الإمارات والكويت والسعودية وغيرها، وعلى صعيد آخر نجد أن عدة دول قبلت اختصاص اللجنة بإجراء التحقيق، ومن تلك الدول قطر ولبنان والأردن ومصر وتركيا والبحرين

وفي صدد التزام الدول بمضمون نص المادة ٢٠ التي تجيز للجنة إجراء التحقيق، فقد وجهت اللجنة العديد من الطلبات لعدة دول أطراف قبلت اختصاصها لإجراء التحقيق حول انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ومن أمثلة ذلك ما فعلته اللجنة في عام ١٩٩١ عند نظرها في معلومات مقدمة من قبل منظمة العفو الدولية حول انتهاكات مصر لاتفاقية مناهضة التعذيب، إذ طلبت اللجنة آنذاك معلومات إضافية من المنظمة لإقامة دليل على الحقائق، كتزويدها بالإحصاءات، وفي ٨ مايو ١٩٩٢ عرض أمام اللجنة عدة وثائق، منها المعلومات الإضافية التي

(1) انظر حالة تقديم الوثائق للدول، موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٠٠.

طلبتها، ومعلومات من منظمات غير حكومية أخرى، وتقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، بالإضافة إلى ملحظات مصر الأولية على المعلومات التي قدمتها منظمة العفو ابتداءً.

وقد دعت اللجنة الحكومة المصرية للتعاون معها بالرد على المعلومات الإضافية، فأجابت مصر وردت على تلك المعلومات في نوفمبر ١٩٩٢، وقررت اللجنة إنشاء فريق عمل ليقدم تقريراً حول تحليل المعلومات الواردة، واصدار التوصيات حول الإجراءات الواجب اتباعها فيما بعد.

وفي نوفمبر ١٩٩٤ أصدرت اللجنة استنتاجاتها بناءً على كل الإجراءات التي نفذتها، ودعت الحكومة المصرية إلى تقديم معلومات عن التدابير التي تتوي اتخاذها بناءً على تلك الاستنتاجات. وأكدت مصر عدم رغبتها في نشر معلومات التحقيق في ١٩٩٦. ورأت اللجنة أن المعلومات التي تصف ممارسة منتظمة للتعذيب في مصر، قامت على أساس صحيح، وذلك بالاستناد إلى مصادر مختلفة لذات المعلومات، وأن المعلومات تصف بصورة واضحة طرق التعذيب، وأماكن ممارسته، والسلطات التي تمارسه، وذلك من قبل قوات أمن الدولة، وبخاصة جهاز استخبارات أمن الدولة، هذا بالإضافة إلى نبوت موثوقية المصادر التي قدمت المعلومات في العديد من التحقيقات السابقة لدول أخرى، وعليه؛ فقد أوصت اللجنة الحكومة المصرية بالنظر في تعزيز وتطوير الهيكل القانوني والقضائي للقضاء على ظاهرة التعذيب. كما أوصت بإجراء تحقيق شامل على وجه السرعة بشأن سلوك قوات الشرطة حول الادعاءات التي نسبت لها وصحتها، وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة في حال كانت صحيحة (أ). هذا

(1) انظر التقرير السنوي للجنة مناهضة التعذيب، في الوثيقة رقم A/51/44، لعام ١٩٩٦.

وقد نفذت لجنة مناهضة التعذيب عدداً من إجراءات التحقيقات مع دول أطراف أخرى، وخلصت إلى عدة توصيات (1).

## المبحث الثالث: القضاء الجنائي الدولي

أمام الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي واجهت دول العالم سابقاً، وبالنظر إلى استمرار الانتهاكات التي ترتكب في بعض الدول - ومن قبلها - والتي لها آثار سلبية خطيرة على المستوى الدولي، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عديد من القرارات إنشاء محاكم جنائية دولية بهدف ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات الخطيرة، وقد أنشأ المجلس محاكم مؤقتة يقتصر اختصاصها على النظر في الانتهاكات التي حدثت لفترة زمنية محددة وعلى إقليم محدد؛ كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن جانب آخر قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تنظر بصفة مستمرة في الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي التي حددها النظام الأساسي للمحكمة، ولا يقتصر اختصاصها على إقليم محدد، بل يغطي دول العالم كافة حسب أحكام اختصاص المحكمة الواردة في هذا النظام.

ومن الأهمية أن نعرض لأبرز المحاكم الجنائية الدولية العاملة حالياً على المستوى الدولي؛ بغية تعرف دورها في منع ومكافحة التعذيب، حيث نبحث كلاً من المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا (المطلب الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

<sup>(1)</sup> انظر التقارير السنوية للجنة مناهضة التعنيب بصفة عامة.

## المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا

مارست كل من يوغسلافيا ورواندا العديد من الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لإنسان، وهو ما دعا مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في كل منهما لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، ونظراً للتشابه الكبير بين كل من النظامين الأساسيين للمحاكم، نعرض فيما يأتي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (الفرع الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

واجهت شبه جزيرة البلقان العديد من الصراعات من قبل القوى العظمى في أوروبا مدة طويلة، خاصة بعد دخول الإسلام إليها من الدول المجاورة لها، مثل تركيا وألبانيا وبلغاريا والبوسنة واليونان<sup>(1)</sup>. ونتيجة لانهيار الاتحاد اليوغسلافي وتفككه في عام ١٩٩١ نشب نزاع داخلي في بدايته بين الصرب والكروات والمسلمين، ولكن تحول إلى نزاع دولي بتدخل كل من صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، كما تدخلت دول أخرى بطرق متخفية لمساندة الصرب أيضاً مثل روسيا، ونتيجة لعدم التكافؤ العسكري بين أطراف النزاع، ارتكب الصرب أفعالاً جسيمة تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فقد ارتكبوا أنواعاً جسيمة من التعنيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وما إلى ذلك، وعلى الرغم من كثافة الجهود الأوروبية لوقف تلك الانتهاكات للقانون

<sup>(1)</sup> على الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان، عمّان، ٢٠١٤، ص٥١.

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فإن الصرب لم يتوقفوا عن الاستمرار في تلك الانتهاكات، وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى التدخل في هذا النزاع وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1).

طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم (١٩٩٢/٧٨٠) في أكتوبر ١٩٩٣ من الأمين العام إنشاء لجنة خبراء نزيهة تنظر في التقارير التي كانت متبادلة آنذاك حول الانتهاكات في يوغسلافيا، وفي ٩ فبراير ١٩٩٣ خلص تقرير اللجنة إلى إمكانية انشاء محكمة دولية مؤقتة لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بناءً على ذلك قُدم في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عدة مشاريع مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة، وعليه؛ قدَّم الأمين العام، في ٢٢ فبراير ١٩٩٣، تقريراً إلى مجلس الأمن مشفوعاً بتلك المقترحات التي قُدمت خلال المؤتمر، ولاعتبار الحالة في يوغسلافيا تهدد الأمن والسلم الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن بالإجماع إنشاء محكمة دولية مؤقتة كأحد التدابير الفعالة لردع مرتكبي الجرائم، وتقديم المسؤولين للمحاكمة واستعادة السلم وصونه. وعليه؛ أقر المجلس بالإجماع تقرير الأمين العام ونظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به، وذلك في القرار رقم (١٩٩٣/٨٢٧)، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاً قضائياً على عدة الجرائم نص عليها النظام بشكل عام وليس على مبيل التحديد<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي القوهجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٧٠-٢٧٢.

<sup>(2)</sup> فاوستو بوكار، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، ١٠٠٠، ص١.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة رئيسية، وتتمثل في دوائر المحكمة ودائرة الاستثناف (الدوائر) ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة (1). وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الصلاحية للطعن أمام هذه الدوائر من قبل المدعي العام والمحكوم عليه، على شرط أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب الآتية: الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في الوقائع مما يؤدي إلى إنكار العدالة، أو اكتشاف وقائع جديدة لم تكن متاحة وقت سير إجراءات الدعوى أمام الدوائر، والتي قد تشكل أثراً حاسماً للحكم الصادر (2).

بالإضافة إلى الدوائر تضم المحكمة مكتب المدعى العام، وقلم كتاب مشتركاً بين الدوائر الثلاث<sup>(3)</sup>،

<sup>(1)</sup> تتشكل دوائر المحاكمة الابتدائية من ثلاثة قضاة، وتضم غرفة الاستئناف خمسة قضاة. وفي قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٩/ ٢٠٠٠) عُدل النظام الأساسي للمحكمة، ووفقاً للمادة ١٢ المعدلة أصبح عدد القضاة ١٦ قاضياً دائماً، و ٩ قضاة خاصين، على ألا يكون اثنان منهم ممن يحملون جنسية دولة واحدة. تضم الدوائر في الحد الأقصى في كل منها ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة خاصين، وغرفة الاستئناف تتكون من سبعة قضاة دائمين أعضاء، وتعقد في كل حالة استئناف، من خمسة من أعضائها الدائمين. ينتخب رئيس المحكمة من قبل القضاة الدائمين في المحكمة، ويكون عضواً في دائرة الاستئناف ويرأس مداولاتها. يوسف حسن، المحكمة الدولية، ص٣٩.

<sup>(2)</sup> على الشكري، المرجع السابق، ص٥٣.

<sup>(3)</sup> يختص مكتب المدعي العام في التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ومحاكمتهم منذ ١ يناير ١٩٩١، ويعمل المدعي العام بصورة مستقلة كجهاز مستقل تابع للمحكمة الدولية، ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، ويتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وموظفين مؤهلين آخرين حسب الحاجة. يعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، ويجب أن يكون على كفاءة وأخلاق عالية وخبرة كافية في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا الجنائية، ويعمل المدعي العام أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

ويؤدي المدعي العام وظيفته إما من تلقاء نفسه من خلال تجميعه للمعلومات، أو من خلال المعلومات التي ترد إليه من مصادر موثوقة كالحكومات والهيئات التابعة للأمم المتحدة؛ انظر نص المادة ١٦ والمادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة. وبالنظر إلى المعلومات يقرر المدعي العام على أساسها هل من الملائم أن يوجه الاتهام أو لا. وفي هذا الصدد فإن له سلطة استجواب المتهم وجمع الأدلة وسماع أقوال المجني عليهم والشهود، وله الحق في الانتقال إلى أي مكان لازم التحقيق فيه كالأماكن التي وقعت فيها الجرائم، ويكون للمشتبه فيه في أثناء التحقيق جميع الضمانات القانونية؛ كالاستعانة بمحام وتوفير مترجم. وإذا قرر المدعي العام وجود قرائن كافية وأدلة على الاتهام، يُعِدُّ عريضة الاتهام التي يوضح فيها جميع وقائع الجريمة المنسوبة للمتهم مع الأخذ في الحسبان الشتراط أن تكون الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة، ومن ثم يحيل ورقة الاتهام إلى قاضي أول درجة. على القوهجي، المرجع السابق، ص٧٧٧-٢٧٧. ووفقاً للمادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة إذا أيد القاضي قرار الاتهام والإحالة، يجوز له سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي، وكل إجراء ضروري لسير الدعوى.

ويختص قلم كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات الإدارية لها، ويتألف من المسجل وموظفين آخرين حسب الحاجة (1).

وقد اعتمدت المحكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لعملها في ١١ فبراير ١٩٩٤، واستمدّت المحكمة القواعد من نظام القانون العام الذي تأخذ به غالبية الدول الأنجلوسكسونية (2)، وللمحكمة اختصاص نوعي وشخصي وإقليمي نوضحه فيما يأتي:

### ١. الاختصاص الموضوعي:

وفقاً للمادة ٢ والمادة ٣ والمادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، ووفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتُكبت في نزاع مسلح دولي أم داخلي، ضد السكان المدنيين، ومن تلك الجرائم التعذيب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية الأخرى، ولها الأولوية أن تطلب رسمياً من المحاكم المحلية أن تحيل إليها أياً من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

<sup>(1)</sup> يعين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعمل أربع سنوات، ويمكن إعادة تعيينه. ويعين موظفو قلم المحكمة من قبل الأمين العام بناء على توصية المسجل؛ انظر المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

<sup>(2)</sup> فرانسواز بوشيه- سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، راجع الموقع الإلكتروني الآتي: /http://ar.guide-humanitarian-law.org/

### ٢. الاختصاص الإقليمي:

نصت المادة ٨ على أن للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم في إقليم يوغسلافيا السابقة، وضمن ذلك مسطحها البري ومجالها الجوي وبحارها الإقليمية، ويمتد الاختصاص الزمني للمحكمة ليشمل الفترة من ١ يناير ١٩٩١ وحتى ترى المحكمة أن الأعمال العدائية قد انتهت (1).

### ٣. الاختصاص الشخصى:

من أهم ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة هو ما ورد بشأن المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت المادة ٦ على أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين؛ كالدول والشركات والمؤسسات. وأوضح نص المادة ٧ أنه يعد مسؤولاً كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تتفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً. ويصدر الحكم بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة بأغلبية القضاة في الدائرة الابتدائية، ويجب أن يُشفع الحكم برأي مسبّب مكتوب يمكن أن يُلحق بأية آراء منفصلة أو مخالفة وفقاً لنص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عُدَّ وثيقة دولية أساسية استرشد بها واضعو النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكونه أول تدوين شامل للقانون الجنائي الدولي.

<sup>(1)</sup> فرانسواز بوشیه- سولنییه، المرجع السابق.

ونظراً لاشتراك كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بالعديد من الخصائص المشتركة، سنقوم بعرض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصورة مقتضبة، وذلك لتجنب التكرار.

## الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

كان أساس النزاعات في رواندا يرجع إلى النزاع المسلح الذي ثار بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، الذي كان بسبب عدم السماح بمشاركة جميع القبائل الرواندية في نظام الحكم، وامتدت آثار ذلك النزاع إلى الدول الأفريقية المجاورة، وهو ما دفع بها إلى تكثيف جهودها لإنهاء تلك الأزمة بالوصول إلى حل بين أطراف النزاع. وتوجت جهود الوساطة الأفريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا في تنزانيا بتاريخ ٤ أغسطس ١٩٩٣ يتضمن وقف أعمال النزاع وتقاسم الحكم بين قبيلتين روانديتين، وقد قُبل ذلك الاتفاق بترحيب ودعم من المجتمع الدولي، إلا أن ذلك الاتفاق لم ينفذ بين أطراف النزاع مما نتج عنه استمرار النزاع المسلح على ذات الوضع، وعلى أثر استمرار الانتهاكات القانونية وأعمال العنف عقد اجتماع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال شهر أبريل 1٩٩٤ النظر في حالة رواندا والتطورات فيها. وفي ٣ يونيو ١٩٩٤ أصدر مجلس الأمن قراراً يدين فيه استمرار الانتهاكات في رواندا، وطلب وقف العمليات القتالية ووقف التحريض والعنف والكراهية (أ).

نتيجة لذلك، قرر مجلس الأمن في ٨ نوفمبر ١٩٩٤ بالقرار رقم (١٩٩٤/٩٥٥) إنشاء محكمة مؤقتة بهدف محاكمة مرتكبي أعمال الإبادة، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، والتي كانت في الفترة بين ١ يناير ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر

<sup>(1)</sup> علي القوهجي، المرجع السابق، ٢٩٥-٢٩٩.

1998. وكما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونتيجة لكون قرار مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن محكمة رواندا لها الأولوية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية.

ويقع مقر المحكمة في أروشا في تتزانيا، ذلك إلى جانب مكاتب إضافية لها في كل من لاهاي ونيويورك ويقع مقر المحكمة في ذاتها التي نص عليها وكيجالي وفقاً لقرار مجلس الأمن (١٩٩٥/٩٧٧). وجدير بالذكر أن أجهزة المحكمة هي ذاتها التي نص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة<sup>(2)</sup>، وللمحكمة اختصاص ذو نطاق موضوعي وإقليمي وشخصي نوضحه فيما بأتي:

### 1. الاختصاص الموضوعى:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في النظر في جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الواقعة في رواندا، ولعل أهم ما يميز هذه المحكمة من محكمة يوغسلافيا السابقة هو أن اختصاصها يقع فقط على جرائم الحرب، وقد نصت على ذلك المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، كما حددت على سبيل المثال – جرائم التعذيب متمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

<sup>(1)</sup> مايكل شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، ٢٠١٠، ص١٠ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- وفقاً لنص المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ينتخب ١١ قاضياً دائماً من قبل للاستئناف، وقلم الكتاب، ومكتب المدعي العام. وتتص المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن ينتخب ١١ قاضياً دائماً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من قائمة مقدمة من مجلس الأمن، وذلك بعد دعوة الأمين العام إلى تقديم ترشيحات من الدول، وفي غضون ١٠ يوماً يجوز للدول تقديم مرشحين اثنين. تستمر ولاية القضاة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم، وتطبق عليهم ذات القواعد والشروط المطبقة على قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. ولكل من الدوائر الابتدائية ثلاثة قضاة دائمين، ولدائرة الاستئناف ٧ قضاة دائمين، ويحقق مكتب المدعي العام في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويُعِدُّ صحف الاتهام، أما قلم كتاب المحكمة فتقع على عاتقه مسؤولية تقديم كل ما تحتاجه الدوائر ومكتب المدعي العام من دعم إداري كما هو الحال بالنسبة إلى محكمة يوغسلافيا السابقة. انظر المادة ١١ والمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق.

### ٢. الاختصاص الإقليمي:

وفقاً لنص المادة ١ من النظام، تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في النظر في جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الواقعة في إقليم رواندا ومجالها الجوي، كما تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبها الروانديون في أقاليم الدول المجاورة خلال الفترة بين ١ يناير ١٩٩٤ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤.

### ٣. الإختصاص الشخصى:

نصت المادة ٥ والمادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، واعترف النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة، حيث نصت على أن يُسأل مسؤولية فردية عن الجريمة الفردية كل من يقوم بالتخطيط لجريمة، أو التحريض عليها، أو الأمر بها، أو ارتكابها، أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تتفيذها، وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو مسؤولاً حكومياً.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة وتنفيذها، فإن كلتا المحكمتين في يوغسلافيا وفي رواندا إذا ثبتت إدانة المتهم تحكم بعقوبات بالسجن، ولا تصدر المحكمتان أحكاماً بالإعدام، ونتيجة لعدم وجود قانون جنائي دولي فإن المتهم تحكم بعقوبات بالسجن، ولا تصدر المحكمتان أحكاماً بالإعدام، ونتيجة لعدم وجود قانون جنائي دولي فإن المتهم تحكم بعقوبات بالسجن، ولا تصدر العامة الموجودة في يوغسلافيا السابقة ورواندا(1)، وتُقضى مدة العقوبة بالسجن

<sup>(1)</sup> انظر المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

في بلد تحدّده المحكمة من مجموعة من الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكومين، وتضيف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إمكانية قضاء مدة الحكم في رواندا<sup>(1)</sup>.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى أن كلاً من المحكمتين تشتركان في ذات مكتب المدعي العام والدوائر الاستئنافية، وذلك وفقاً للمادة ١٥(٣) والمادة ١٦(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقد برر الأمين العام للأمم المتحدة هذا الاشتراك بروابط مؤسسية تضمن وحدة الرأي القانوني ووحدة المصادر الاقتصادية (2).

وفي تقديرنا، أنه كان من الأفضل لو كان هناك استقلال تام بين المحكمتين؛ وذلك لتجنب حدوث العراقيل العملية كاختلاف مقرَّي المحكمتين، والمسافات التي تفصل بينهما، وتجنباً للإشكاليات القانونية من حيث القانون المطبق وعدم التقيد بتفسير واحد للأحكام الصادرة في جرائم ضد الإنسانية.

# المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

سيخصبَّص هذا المطلب لعرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها، وسنقوم بعرض اختصاص المحكمة في النظر في جرائم ضد الإنسانية بصفتها قضاء دولياً دائماً.

(2) انظر تقرير الأمين العام بشأن الفقرة ٥ الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥/٩٣٥)؛ وتتص المادة ١٥ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن "يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة هو أيضاً المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا...". وتتص المادة ٢١(٢) على أن "يكون أعضاء دائرة الاستثناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١... هم أيضاً أعضاء دائرة الاستثناف بالمحكمة الدولية لرواندا".

<sup>(1)</sup> علي الشكري، المرجع السابق، ص ٢٠؛ انظر أيضاً المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

## الفرع الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها

بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٠ بعد إجرائها لعدة دراسات أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر من الممكن تنفيذه، وأمر مرغوب فيه، وعليه؛ شكلت الجمعية العامة عدة لجان خاصة لوضع نظام أساسي لهذه المحكمة، تلا ذلك التشكيل تقديم عدة مشروعات إلا أنها لم تر النور (1).

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وعُقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، خلال الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٧ يوليو ١٩٩٨، وقد أقر المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه؛ فقد فتح المجال للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وقد نصت المادة الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه؛ فقد فتح المجال التوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وقد نصت المادة وثيقة رقم ١٠ للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالفعل فقد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بعد تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة في يوليو ٢٠٠٢).

ويبلغ عدد الدول الأطراف في النظام ١٢٤ حتى عام ٢٠١٧، ومن بينها ٣٤ دولة أفريقية، و ١٩ دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ، و ١٨ دولة من أوروبا الشرقية، و ٢٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٢٥ دولة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٨٥-٩٨٦.

<sup>(2)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢.

<sup>(</sup>asp.icc-cpi.int الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://asp.icc-cpi.int/

تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة، يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة اللجوء إليها عند الاقتضاء، كما يجوز لغير الدول الأطراف اللجوء إلى المحكمة وفقاً لشروط معينة يقررها النظام. تتخذ المحكمة من لاهاي في هولندا مقراً لها، وينظم العمل في الدولة المضيفة اتفاق المقر الذي يبرمه رئيس المحكمة، ولها أن تعقد جلساتها في مكان آخر تقرره بحسب النظام، وللمحكمة شخصية قانونية دولية كما أن لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها في إقليم الدول الأطراف (1).

عند إعداد لجنة القانون الدولي لمشروع النظام ثار الجدل حول طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، فقد اتجه بعضهم إلى أهمية أن تكون المحكمة أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وذلك يحتاج إلى تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، أما الرأي الآخر فذهب إلى القول باعتبار المحكمة وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة بحيث تكون مستقلة وتربطهما علاقة تعاونية<sup>(2)</sup>. ونتيجة لتلك المشاورات جاءت المادة ٢ من النظام الأساسي لتقرر أن علاقة المحكمة بالأمم المتحدة تكون وفقاً لاتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة قضائية دائمة، ينعقد لها الاختصاص متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية وفقاً لنظامها الأساسي، وهي على غرار محكمة العدل الدولية التي تعد جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة، بحيث يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة (3).

(1) انظر المادة ١ والمادة  $^{7}$  والمادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(2)</sup> إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، ص٩٨٩.

<sup>(3)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص٢٤.

تتألف هيئة قضاء المحكمة من ١٨ قاضياً يكون اختيارهم عن طريق اقتراع سري من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام (1)، وتراعي الدول الأطراف عند اختيار القضاة تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، وتستمر ولاية القاضي تسع سنوات (2). وتؤكد المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة على استقلالية القضاة، بحيث لا يجوز أن يزاول القاضي أي نشاط يؤثر في وظيفته القضائية. وقررت المادة ٤١ أحكام تنحي القضاة بحيث يجب عدم مشاركة القاضي في أية قضية سبق أن تعامل بها بأي صورة كانت، وبُقر ر تنحي القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة (3).

\_

<sup>(1)</sup> يعد القاضي مختاراً إذا وُوفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويجوز لكل دولة طرف في النظام أن تقدم مرشحاً واحداً، ولا يشترط أن يكون واحداً ممن يحملون جنسيتها، ولكن يجب في كل الأحوال أن يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف. ويكون اختيار القضاة على أساس تحليهم بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، هذا بالإضافة إلى توافر المؤهلات المطلوبة في دولتهم لشغل أعلى المناصب القضائية، ولا يجوز أن يكون في هيئة القضاة قاضيان من نفس جنسية دولة واحدة، ويؤخذ في الحسبان عند ترشيح شخص لهيئة القضاة أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويكون لدية خبرة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة؛ مثل القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان؛ انظر المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(2)</sup> يجري في الانتخاب الأول اختيار ثلث الأعضاء المنتخبين لشغل الولاية ثلاث سنوات، ويُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل ست سنوات، ويعمل القضاة المنتخبون الباقون للمدة الكاملة، وهي – كما أشرنا – تسع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي للعمل لمدة الولاية الكاملة إلا إذا تم اختياره لولاية مدتها ثلاث سنوات ابتداءً، ذلك مع مراعاة أن يستمر القاضي في عمله لإتمام أي محاكمة قد بدأ النظر فيها. انظر المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(3)</sup> المادة ٤١، المرجع السابق، تنص على أن: "١- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ٢- (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنحًى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُنحًى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد يُنص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) للمدعى العام، أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أن يطلب تتحية القاضي بموجب هذه الفقرة؛ (ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتتحية القاضي بقرار من دق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار ".

وتتكون المحكمة من عدة أجهزة رئيسية؛ وهي: هيئة الرئاسة والدوائر متمثلة في غرفة الاستئناف والدائرة

الابتدائية ودائرة ما قبل المحاكمة، كما تضم أجهزة المحكمة مكتب المدعى العام وقلم كتاب المحكمة<sup>(1)</sup>.

(1) تتمثل الأجهزة الرئيسية للمحكمة في: ١. هيا

(1) تتمثل الأجهزة الرئيسية للمحكمة في: ١. هيئة الرئاسة: تشكل الهيئة من رئيس ونائبين له؛ الأول والثاني، يكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، على أن يعملوا ثلاث سنوات، أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة؛ أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. يعمل النائب الأول نيابة عن الرئيس في حالة غيابه أو تتحيه، وكذلك الحال بالنسبة إلى النائب الثاني الذي يعمل نيابة عن الرئيس في حال غياب الرئيس والنائب الأول أو تتحيهما، وتنسق الهيئة، بإدارة المحكمة، مع المدعى العام، مع أداء مهام أخرى موكلة لها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة؛ انظر المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي. ٢. الدوائر: تضم المحكمة شعبة استئنافية وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، وذلك وفقاً للمادة ٣٤ (ب) من النظام الأساسي، وتتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة، ويستمر عمل القضاة فيها كامل مدة ولايتهم. وتتألف الشعبة الابتدائية من ستة قضاة وأكثر ، كما تضم شعبة ما قبل المحاكمة ستة قضاة فأكثر ، ويعمل القضاة في تلكما الشعبتين ٣ سنوات أو لحين الانتهاء من القضية التي بدؤوا النظر فيها. ويكون تعيين كل قاض في الشعبة استناداً إلى مؤهلات القاضي المنتخب وخبراته وكفاءته لتأدية عمل الشعبة على أساس طبيعة عملها، بحيث تتشكل الشعبة الاستثنافية من خبرات متعددة في القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وتضم كل من الشعبة الابتدائية والتمهيدية قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية عامة. وتكون ممارسة الشعب لوظيفتها القضائية عن طريق دوائر، حيث نتألف دائرة الاستنناف من جميع قضاة شعبة الاستنناف، على أن يقوم ثلاثة قضاة فقط من الشعبة الابتدائية بعمل الدائرة الابتدائية، أما الدائرة التمهيدية فإن العمل فيها يكون من قبل ٣ قضاة أو قاض واحد؛ انظر المادة ٣٩ من المرجع السابق. ٣. **مكتب المدعى العام**: يعد مكتب المدعى العام أحد الأجهزة الرئيسية في المحكمة حيث إنه يعد جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن الأجهزة الأخرى للمحكمة. يختص المكتب في تلقى الإحالات والمعلومات الموثوقة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بهدف دراستها والقيام بأعمال التحقيق حيالها، ومن ثم المقاضاة أمام المحكمة، مع الأخذ في الحسبان عدم اتباع أى عضو لأية تعليمات من مصدر خارجي، ولا العمل بها. يرأس المكتبَ المدعى العام الذي يُنتخَب بالاقتراع السري، وذلك وفقاً للأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف في النظام، وله بذلك كامل السلطة في تنظيم وإدارة المكتب، وذلك في شؤون الموظفين وموارده الأخرى. يساعد نائبٌ للمدعى العام أو أكثر المدعيَ العامَّ في أداء أية أعمال منوطة به، ويكون انتخابهم بذات الطريقة المنتخب بها المدعي العام؛ من قائمة يسميها المدعى العام، على أن يكون المدعى العام ونوابه ممن يحملون جنسيات مختلفة، وبطبيعة الحال فإنه يجب أن يكون من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية، هذا بالإضافة لتمتعهم بالخبرة العملية في مجال المحاكمات الجنائية، على أن يكونوا ملمين إلماماً كافياً وتاماً بإحدى اللغات الرسمية التي تعمل بها المحكمة. ويتولى كل من المدعى العام ونوابه مناصبهم مدة تسع سنوات، ما لم يقرر أن تكون مدة الانتخاب أقصر من ذلك، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة على استقلالية كل من المدعي العام ونوابه، على ألًا يزاولوا أي نشاط يتعارض مع مهماهم في المكتب، أو أي عمل آخر ذي طابع مهني، ويجوز لهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه من العمل في قضية محددة، ولا يجوز أن ينظر كل منهم في القضية إذا كان قد سبق له النظر، بأي صورة من الصور، في ذات القضية، وعلى دائرة الاستثناف الفصل في قرار تتحية المدعي العام ونوابه من عدمه.

وجدير بالذكر أن لأي شخص يكون محل المقاضاة أو التحقيق أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه مع بيان الأسباب لذلك؛ انظر المادة ٤٢ من المرجع السابق. ٤. قلم كتاب المحكمة: يختص قلم الكتاب بالجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات اللازمة دون المساس بسلطات المدعي العام، ويتألف قلم كتاب المحكمة من المسجل رئيساً ونائبه، وعدد من الموظفين الذين يكونون من ذوي الأخلاق والكفاءة العالية، وممن يجيدون لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة، ويكون انتخاب المسجل بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من القضاة، وتستمر مدة عمل المسجل خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويشغل نائب المسجل منصبه خمس سنوات أيضاً، ولكن قد تكون أقل من ذلك على حسب ما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة.

## الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يتناول هذا الفرع اختصاص المحكمة من حيث الموضوع (الاختصاص الموضوعي)، واختصاص المحكمة من حيث الأشخاص (الاختصاص الشخصي)، واسناد الاختصاص، والقانون المطبق.

## ١. الاختصاص الموضوعى:

حددت المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث قررت أن اختصاص المحكمة يمتد إلى أربعة أنواع من الجرائم؛ وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية<sup>(1)</sup>. وجاءت المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٨ والمادة ٨ مكرر، من النظام الأساسي لتوضيح ماهية الأفعال التي تشكل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث أشارت المادة ٨ إلى الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وتطرقت المادة ٨ مكرر إلى جريمة العدوان.

وما يهمنا في إطار هذا البحث هو ما نصت عليه المادة ٦ والمادة ٧ من النظام حول الأفعال التي تعد من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك لاعتبار أفعال التعذيب أحد الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم. فقد نصت المادة ٧ من النظام الأساسي على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار

ينشئ قلم كتاب المحكمة وحدة للمجني عليهم والشهود، وتقدم هذه الوحدة تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدات التي يحتاجها الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وذلك بعد التشاور مع مكتب المدعي العام، على أن تضم الوحدة خبراء في مجال الاختصاص النفسي؛ انظر المادة ٤٣ من المرجع السابق.

<sup>(1)</sup> نتص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان".

هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (و) التعنيب". بذلك فقد حسم النظام الأساسي اعتبار التعنيب جريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن ترتكب جريمة التعنيب وفقاً للمادة السابقة كجريمة ضد الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة (1)، وفي نطاق جرائم الإبادة الجماعية لم ينص النظام صراحة على الإبادة بالتعنيب، على الرغم من أنه نص على صور الإبادة المعروفة؛ كقتل أفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً أو جزئياً، وغيرها من الصور التقليدية للإبادة، ولكن نص النظام على اعتبار إلحاق الضرر، الجسدي أو العقلي، الجسيم بأفراد الجماعة من أفعال الإبادة، وعلى ذلك فإن الإبادة تشمل التعنيب الذي يكون على جسم الإنسان وعقله(2).

## ٢. الاختصاص الشخصى:

عند إعداد مشروع مدونة الجرائم الماسة بأمن الإنسانية وسلامتها، قصرت لجنة القانون الدولي عملها في حدود مسؤولية الأفراد الجنائية حول ارتكابهم للجرائم ذات الخطورة الدولية، أي ضيقت نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة بحيث اقتصر اختصاصها على الأفراد، ومن ثم لا يجوز لها النظر في دعاوى ضد دول أو منظمات دولية. وقد واجهت لجنة القانون الدولي صعوبات في تحديد نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة؛ وذلك لما يحيط بها من اعتبارات قانونية وآراء مختلفة، حيث تمثلت المشكلة الرئيسية في صعوبة حل التنازع الذي من المحتمل أن يشب عادة بين عدة جهات لها اختصاص النظر في الجريمة المرتكبة ومساءلة من ارتكبها، وذلك مثل الدولة التي

(1) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص٢٨٧.

<sup>(2)</sup> سهيل الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي، الجزء ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص١٦٧.

ارتكبت الجريمة على إقليمها، والدولة التي تضررت من الجريمة المرتكبة، والدولة التي ينتمي المتهم إليها بجنسيته، وأي دولة أخرى يكون لها الاختصاص وفقاً لاتفاقية دولية جرمت الفعل المرتكب، أو أقر قانونها اختصاصها بنظر الجريمة وفقاً لنظام الاختصاص العالمي.

هذا؛ ونص النظام الأساسي على بعض الأحكام بشأن حالات إسناد الاختصاص التي كانت محاولة من واضعى النظام لحل التتازع المحتمل وقوعه بين جهات الاختصاص المختلفة<sup>(1)</sup>، وهذا ما نوضحه في الآتي.

#### ٣. إسناد الاختصاص:

وفقاً لنص المادة ٥ من النظام الأساسي تختص المحكمة في النظر في الجرائم التي ذكرت فيما سبق؛ (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، ووفقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة مباشرة ذلك الاختصاص إلا بعد نفاذ النظام الأساسي، وكذلك الحال للدول التي أصبحت طرفاً فيه بعد دخول النظام حيز النفاذ، فلا يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ نفاذ النظام بالنسبة إلى تلك الدول، ولا تباشر المحكمة اختصاصها إلا في نطاق تلك الجرائم، إلا لو أعلنت الدولة الطرف موافقتها على غير ذلك.

وقد قرر النظام الأساسي للمحكمة، أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في نطاق الجرائم التي تدخل في اختصاصها وفقاً للقواعد الآتية<sup>(2)</sup>:

(2) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، ص٩٩٦-٩٩٧.

71

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، ص٩٩٥.

أ. أن تحيل دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وتطلب الدولة من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت في أنه يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم أو لا. وتحدد الدولة المحيلة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتشفعها بالمستندات المؤيدة كافة.

ب. أن يحيل مجلس الأمن إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج. يجوز أن يبدأ المدعي العام بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بناءً على معلومات تتوافر لديه حول تلك الجريمة.

د. يجوز لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق في جريمة تنظر فيها المحكمة.

#### ٤. القانون المطبق:

نصت المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة على القانون الواجب التطبيق في حالة عرض نزاع أمامها، فجاءت في الفقرة (١) لتنص على أن: "تطبق المحكمة: (أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ (ج) وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في

ذلك - حيثما يكون مناسباً - القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعابير المعترف بها دولياً". ويجب الأخذ بالحسبان مراعاة اتساق تطبيق القانون المطبق وتفسيره مع معايير حقوق الإنسان الدولية، كخلوها من جميع صور التمييز العنصري.

ختاماً، نستنتج مما سبق أن المجتمع الدولي سعى لمنع التعذيب ومكافحته من خلال النص على تجريمه في المواثيق الدولية، لا سيما المعنية بحقوق الإنسان، والتي تعد أحد المصادر الأساسية التي تستند إليها الدولة القانونية ذات السيادة في بيان سياستها على الصعيد الدولي والداخلي، وذلك لما يترتب على مخالفتها من مسؤولية دولية للدولة تجاه المجتمع الدولي. وفي إطار احترام تلك المواثيق الدولية فإن على الدولة اتخاذ جميع التدابير الإجرائية والتشريعية والقضائية والإدارية الفعالة لضمان تنفيذها بما يتناسب مع عدم انتهاك حقوق الفرد داخل منظومة الدولة، وبناءً على ذلك فإن دولة قطر سعت لاتخاذ كل التدابير الفعالة بهدف منع ومكافحة التعذيب في نظامها القانوني، بما يتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما نوضحه في الفصل الآتي.

# الفصل الثاني: منع ومكافحة التعذيب في النظام القانوني القطري وضماناته

اختلف الفقه في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين القانون الدولي والقوانين الوطنية، فانقسم إلى اتجاهين؟ الأول أخذ بنظرية ثنائية القانونين الدولي والداخلي، وذهب الاتجاه الآخر من الفقه إلى نظرية وحدة القانونين.

يرى أنصار النظرية الأولى أن كلاً من القانون الدولي والداخلي يعدًان نظامَين مستقلين، ولا ينفذ القانون الدولي داخل الدولة إلا إذا صدر بصورة تشريع داخلي، أو أحيل إلى أحكامه في التشريع الداخلي، وقد استندوا إلى عدة حجج متمثلة في الآتي(1):

اختلاف مصادر كل منهما؛ حيث إن القانون الداخلي يصدر بإرادة الدولة منفردة، على
 خلاف القانون الدولي الذي يصدر عن توافق لإرادة مشتركة بين الدول.

٢- اختلاف الأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية؛ حيث إن القانون الداخلي يكون موجهاً للأفراد في علاقاتهم المتبادلة، أما في القانون الدولي فهو ينظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي؛ كالعلاقة بين الدول والمنظمات الدولية.

٣- يختلف القانون الداخلي بأن هناك سلطات عليا تشرّع وتطبق القضاء وتوقع الجزاء على من يخالفه، أما القانون الدولي فلا تضعه سلطة تشريعية مختصة، وإنما تضعه أساساً الدول والمنظمات الدولية، واللجوء إلى القضاء الدولي يتطلب رضاء أطراف النزاع، وليس هناك أي سلطة عليا لتتفيذ القانون وتطبيقه.

74

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني وياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦، ص٢٦-٢٧.

٤- لا يشترط توافق قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي، فالقاضي الداخلي ملزم
 بتطبيق قواعد التشريع الداخلي بغض النظر عن كونها تتوافق مع القانون الدولي أو لا.

وفقاً
 لا تكتسب القواعد القانونية الدولية صفة الإلزام إلا إذا صدرت كتشريع داخلي وفقاً
 للإجراءات المتبعة داخل الدولة لإصدار القوانين الداخلية.

أما الاتجاه الآخر من الفقه فيعرف فكره بنظرية وحدة القانونين، التي تعني أن لكل من الفانون الدولي والقانون الداخلي ذات الأساس، وأنهما ينتميان إلى نظام قانوني موحد، وقد ذهب جانب من أنصار هذه النظرية إلى الأخذ بمبدأ سمو القانون الداخلي، بحيث إن أساس القانون الدولي يكون من الاختصاصات التي منحها القانون الداخلي لأجهزة الدولة المعنية بالشؤون الخارجية والتي تقرر علاقتها الدولية؛ في حين ذهب الاتجاه الآخر من أنصار نظرية وحدة القانونين إلى سمو القانون الدولي؛ بحيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الداخلي جزء من القانون الدولي؛ لأن الأخير هو من يحدد اختصاصات الدولة، وتلتزم الدولة في عدم الخروج عن إطار هذه الاختصاصات.

في إطار تنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة قطر، نصت المادة ٦٨ من الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر عام ٢٠٠٤، على أن: "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني وياسر الخلايلة، المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠.

العامة أو الخاصة، أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية". وإعمالاً لنص المادة نستوضح أن المشرع القطري أخذ كقاعدة عامة بنظام وحدة القانون لسريان المعاهدة داخل الدولة؛ وذلك لاكتسابها قوة القانون بمجرد التصديق عليها من قبل أمير الدولة ونشرها في الجريدة الرسمية لعلم الجميع بها، ولكن استثنت المادة بعض المعاهدات التي اشترط لنفاذها أن تصدر بقانون، وهو ما يعني خضوعها لنظرية ثنائية القوانين، ولعل من أهم تلك المعاهدات التي حصرها الدستور القطري هي المتعلقة بحقوق المواطنين، سواء كانت العامة أو الخاصة (1).

وفي تقديرنا أن المشرع القطري ذهب إلى ذلك الاتجاه لما تتميز به الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أن غايتها موجهة لمصلحة الأفراد بشكل مباشر، بخلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون لمصلحة الدولة بشكل رئيسي.

وفي إطار الالتزام الدولي لدولة قطر، والتزام المشرع بالقواعد الدستورية، سعى المشرع القطري لإصدار تشريعات تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، ومن ذلك منع التعذيب، فقد جرمت العديد من الصكوك الدولية افعال التعذيب وعدَّتها جريمة دولية، ومن باب أولى وطنية، يجب أن يعاقب عليها القانون الوطني، حيث إن أفعال التعذيب كانت وما زالت تمارس ما دامت لا تحمى بنصوص قانونية صارمة، وذلك لاعتبار التعذيب انتهاكاً جسيماً لحقوق ضحاياه، فقد يتصور هذا الانتهاك في سلامة جسده أو حقه في الحياة وغيرها من الحقوق الأساسية. ومما لا شك فيه أن الانتهاكات تلك تؤثر في المجتمع بأكمله؛ فإذا ما فسد

(1) إبراهيم العناني وياسر الخلايلة، المرجع السابق، ص٣٧.

76

القانون في منع ومكافحة التعذيب تفسد السلطات في الدولة بتعسفها في استخدام سلطاتها أو استعمال القوة والعنف والتهديد وما إلى ذلك.

بناء على ما سبق، يقسم هذ الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وهي كالآتي:

المبحث الأول: منع ومكافحة التعذيب في التشريع القطري.

المبحث الثاني: ضمانات تحقيق العدالة في التشريع القطري لمنع ومكافحة التعذيب.

المبحث الثالث: دور الآليات القطرية في منع ومكافحة التعذيب.

# المبحث الأول: منع ومكافحة التعذيب في التشريع القطري

صدر في عام ٢٠٠١ المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة، والتي كانت أهم خطوة وحجر الأساس على تأكيد الدولة لإدانتها لأفعال التعذيب بصوره كافة، وتوافقاً مع ذلك، حرصت التشريعات القطرية للنص على منع التعذيب؛ وذلك لكونه من أكثر الأفعال الإجرامية جسامة وخطورة على المجتمع، فممارسة التعذيب غالباً ما تتصور في ممارسة السلطات أفعالاً تصنف على أنها أفعال تعنيب على أشخاص منسوبة إليهم تهمة دون ثبوتها، كالحال في ممارسة التعذيب من قبل سلطة التحقيق في أثناء إجراء التحقيق من خلال إجبار المتهم على الاعتراف، أو التعسف في استخدام صلاحية الحبس الاحتياطي لاستكمال إجراءات التحقيق، أو في حال ثبوت التهمة على المتهم فتتنقص حقوقه؛ إما بعدم خضوعه لمحاكمة قانونية عادلة، أو بعد صدور الحكم في داخل أماكن

وبناءً على ذلك نص المشرع القطري على تجريم التعذيب في الدستور القطري؛ حيث نصت المادة ٣٦ على أن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان التعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". وعلى ذلك جاءت التشريعات الجنائية لتنظم وتُقعّل ما نص عليه الدستور لمنع التعذيب، كما عمل المشرع القطري على كفالة مختلف الضمانات القانونية لحماية المتهم من عدم انتقاص أي من تلك الحقوق.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى بيان تعريف التعذيب وأركانه في القانون الجنائي (المطلب الأول)، وعقوبة جريمة التعذيب (المطلب الثاني).

# المطلب الأول: تعريف التعذيب وأركانه في القانون الجنائي

سنبحث في هذا المطلب تعريف التعذيب في القانون الجنائي (أولاً) وثم نعرض ما نص عليه التشريع الجنائي كعقوبة لمرتكبي جرائم التعذيب(ثانياً).

# أولاً: تعريف التعذيب في القانون الجنائي

عَمدَ المشرع القطري إلى تعديل قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١؛ بإضافة تعريف صريح للتعذيب، وذلك استجابة لتوصية لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على تقرير دولة قطر الأولى، وهو ما يؤكد التشديد على حظر التعذيب بالمعنى الوارد في الدستور القطري، كما يبين

تأكيد المشرع لمنع التعذيب في جميع الأحوال والظروف، وقد أضيف نص تعريف التعذيب بالقانون رقم ( $\Lambda$ ) لسنة ( $\Lambda$ ).

وعليه؛ فقد عرف المشرع القطري التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه، هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"(2). وبذلك نجد أن التعريف المضاف هو أقرب ما يكون لتعريف التعذيب الذي نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الأولى.

# ثانياً: أركان جريمة التعذيب

بالرجوع إلى أركان الجرائم التي تضمنتها الوثيقة التي أعدتها اللجنة التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أقرتها جمعية الدول الأطراف، نجد أنها أوضحت أن فعل التعذيب فعل مجرم دولياً، ولا يشترط إثبات هدف محدد لارتكابها، وحددت أركان الجريمة في ثلاثة أركان؛ وهي كالآتي (3):

أن ينتج عن الجريمة ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان بدنياً أو نفسياً، بشخص أو
 أكثر .

<sup>(1)</sup> انظر الفقرة رقم ٢٢٩ من تقرير دولة قطر الدوري الثالث للجنة مناهضة التعنيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> انظر المادة ۱۰۹ مكرر الفقرة (۲) من القانون رقم (۱۱) لسنة ۲۰۰۶ بإصدار قانون العقوبات، راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/Ztrxvk

<sup>(3)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص١١٢-١١٥.

- ٢. أن يكون المجنى عليه أو المجنى عليهم محتجزين من قبل الجاني أو تحت سيطرته.
- ٣. ألَّا يكون الألم والمعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو تابعين أو ملازمين لها.

كما أكد السيد توماس بأن عناصر التعنيب تتمثل في التمبيز والألم شديد والمعاناة، سواء الجسدي أو العقلي، والمعاملة القاسية، والمعاملة اللاإنسانية، والكرامة (1). وبمقارنة كل الأركان السابقة بما تضمنه تعريف التعذيب في نص المادة ١٥٩ مكرر من قانون العقوبات القطري المذكور سابقاً، نجد أن هناك توافقاً كبيراً إلى حد ما بين أركان جريمة التعذيب التي وضعتها اللجنة التحضيرية وبين ما نصت عليه المادة، وذلك أولاً باشتراط نص القانون القطري بأن ينتج عن فعل التعذيب ألم أو معاناة شديدان، سواء كان جسدياً أو معنوياً يلحق بشخص أو عدة أشخاص، ثانياً نصت المادة أنه لا يشترط أن يشمل التعنيب الألم أو المعاناة الناشئة فقط عن عقوبات قانونية أو ملازمة لها، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

وقد اتجهت التشريعات الداخلية للدول بشكل عام إلى اتجاهين في تجريم التعذيب؛ فذهب الاتجاه الأول إلى الاعتداد بالتعذيب بغض النظر عن صفة مرتكبيه أو من وقع عليه الاعتداء، ومن تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤. إلا أن الاتجاه الغالب في التشريعات هو اشتراط أن يكون التعذيب قد وقع من قبل شخص يحمل صفه معينة، كأن يكون موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على متهم (2). وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، حيث نص في المادة ١٥٩ مكرر على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

<sup>(1)</sup> Thomas W. Simon, "Genocide, Torture, and Terrorism Ranking International Crimes and Justifying Humanitarian Intervention", Palgrave Macmillan, United States, Page 90. Sifris, R. (2014). Reproductive Freedom, Torture and International Human Rights. London: Routledge.

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup> صباح سامي، المسؤولية الجنائية عن تعنيب الأشخاص دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٩٧-٩٨.

خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه...".

يتضح مما سبق، ومن خلال النص، أنه يشترط لتحقق جريمة التعذيب وجود عدة أركان ليترتب عليها المسؤولية الجنائية، ونوضحها بشيء من التقصيل فيما يأتي (1):

#### ١. الجاني.

يعد الجاني هو مرتكب فعل التعذيب، وقد اشترط القانون القطري أن يكون التعذيب قد مورس من قبل موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية. ويدخل في مفهوم الموظف العام جميع الموظفين العموميين في أجهزة الدولة ومن في حكمهم، ولا فرق أن يكون الموظف ذاته قد مارس التعذيب أو أصدر أمراً لشخص ثالث ليمارس فعل التعذيب، وفي هذا الخصوص فإن وظيفة الشخص يجب أن تكون سابقة على النشاط الإجرامي ومستمرة حتى إتمامه (2).

ومن الملاحظ أن المشرع القطري وسع من نطاق من يقع عليه النشاط الإجرامي (المجني عليه)، فلم يشترط أن يكون المجني عليه متهماً. وقد أصاب المشرع في توسيع نطاق الحماية لكل مجني عليه اعتدي عليه بالتعذيب، وذلك لأنه أوضح الحرص على حماية عدد أكبر من ضحايا التعذيب ولم يقتصر على المتهمين فقط.

(2) مشار إليه في: أحمد المراغي، المرجع السابق، ص٣٢-٣٤.

<sup>(1)</sup> أحمد المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٣٢.

وبالنظر في نصوص اتفاقية مناهضة التعذيب نرى أن هناك نوعاً من التوافق التشريعي بين الاتفاقية والتشريع الداخلي، وذلك لأن المادة الأولى تشترط أن يكون فعل التعذيب قد مورس من قبل موظف رسمي أو لحسابه، وفي هذه الحالة لا يقصد بكون الموظف موظفاً عاماً، بل يكفي أن يكون موظفاً رسمياً بالمعنى العام، ويكون التعذيب بقيام الشخص الحكومي بعمل، أو امتتاع عن عمل، ولا ينحصر أن يكون السلوك إيجاباً فقط.

## ٢. الركن المادي (فعل التعذيب).

يقصد بفعل التعذيب الإيذاء البدني أو النفسي، فقد يشمل الإيذاء البدني الضرب، والجرح، والتقييد بالأغلال، والمعاملة المهينة، والحرمان من الطعام والنوم، مع الأخذ بالحسبان أنه يشترط أن يكون التعذيب على درجة جسيمة من الإيذاء، وهو ما يدفع المجني عليه إلى الاعتراف أو تتفيذ ما يطلبه منه الجاني؛ ليتخلص من أفعال التعذيب تلك (1). ويتصور الإيذاء النفسي في الإرغام المعنوي الذي ينتج عنه آثار نفسية تؤثر في كرامة المجني عليه وعواطفه، ولا ريب أن الإيذاء لا يقاس بدرجة الجسامة المادية، بل يقاس بدرجة الاعتداء على حرية المجني عليه وفي الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ مكرر من قانون العقوبات القطري – كما بيئنًا سابقاً – نجد أن المشرع القطري نص صراحة على أن يكون فعل التعذيب ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان.

بالإضافة إلى ذلك، وفي ذات المادة، لم يقصر المشرع القطري العقاب على كل من استعمل التعذيب بصورة محددة، بل وسع النطاق ليشمل كذلك كل من يحرض على أفعال التعذيب، أو يوافق عليها، أو حتى يسكت عنها، وبذلك عدً المشرع السكوت قرينة على قبول أفعال التعذيب في هذه الحالة.

(2) مشار إليه في: أحمد المراغي، المرجع السابق، ص ٣٧.

<sup>(1)</sup> أحمد المراغي، المرجع السابق، ص٣٦.

## ٣. الركن المعنوي (القصد الجنائي).

يتمثل الركن المعنوي في حالة الجاني النفسية والذهنية وقت ارتكاب جريمة التعنيب وغرضه منها، ولا تتصور جريمة التعنيب إلا أن تكون جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام، فهذه الجريمة عادة ما ترتكب لأغراض كسب نفع شخصي أو وظيفي، ينتج عنه مزايا مادية أو وظيفية، أو يكون بقصد الانتقام وإساءة استخدام السلطة، وبطبيعة الحال فإن تقدير مسألة القصد الجنائي تكون من اختصاص القضاء بسلطته التقديرية، وفقاً لوقائع القضية وظروفها (1).

ولكن من جانب آخر، بالنظر في المادة ١٥٩ مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع القطري نص صراحة على تطلُّبِ قصد جنائي خاص، حيث اشترط أن يكون التعذيب بغرض الحصول من المجني عليه أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر، وهذا ما نجده يتماثل مع ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.

## المطلب الثاني: عقوبة جريمة التعذيب

في نطاق العقوبة المفروضة لجريمة التعذيب بصورها كافة، فقد نصت المادة ١٥٩ مكرر من قانون العقوبات القطري على معاقبة كل موظف عام، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إلا إذا ترتب على أفعال التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، فتكون مدة الحبس لا تجاوز عشر سنوات، وفي حال وفاة المجني عليه بسبب تلك الأفعال فتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد للجاني. وقد جرم

83

<sup>(1)</sup> أحمد المراغي، المرجع السابق، ص٣٨-٣٩.

المشرع القطري جرائم التعذيب، وسوء المعاملة بأي طريقة كانت، وعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ بالحسبان طبيعة الأفعال الخطيرة على النحو المنصوص عليه في المادة (٤) من الاتفاقية (١).

إلا إننا نرى، أنه يجب على المشرع زيادة مدة الحبس إلى مدة لا تجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى من يستعمل التعذيب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه ولم يترتب عليه عاهة مستديمة، أما في حال نتج عنه ضرر أشد جسامة؛ كحدوث عاهة مستديمة للمجنى عليه، فإن مدة الحبس يجب ألا تجاوز خمس عشرة سنة، وذلك لتكون العقوبات أكثر ردعاً، وتشكل ضمانات أقوى في عدم تعسف الجاني في استخدام سلطته.

وفي صدد العقوبات التي فرضها المشرع القطري لمن يرتكب أفعال التعذيب، فمن الملاحظ أنه وضع عقوبة الإعدام ردعاً لمن يرتكب تلك الأفعال، وإن كانت عقوبة الإعدام تواجه بعض التحفظات لدى مجتمع حقوق الإنسان الدولي؛ على أساس أنها عقوبة سالبة للحق في الحياة الذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد ذهب اتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام، بالاستتاد إلى عدة أسانيد، ومن أهمها أنه في حال تبين براءة المتهم الذي وقعت عليه عقوبة الإعدام فإنه لا يمكن تدارك آثارها بإعادته للحياة مرة أخرى، ولكن يُرَد على ذلك الاتجاه بأن المشرع القطري سلك مسلك النظام الإسلامي في فرض العقوبات؛ فالشريعة الإسلامية قررت القصاص عقوبةً للقتل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفَ بِالْأَذُنَ بِالْأَذُن وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

<sup>(1)</sup> تتص المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب على: "١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب. 2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". راجع الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الرابط الآتي: https://goo.gl/cSVdEm؛ انظر أيضاً الفقرة رقم ٢٨ من تقرير دولة قطر الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.

قِصَاصٌ قَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية قصاصٌ قَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فأولئك هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآثند [45]، ومن جهة أخرى فإن المشرع القطري ضيق من نطاق فرض عقوبة الإعدام، وقصرها على الجنايات الأشد جسامة؛ كالقتل العمد، والجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي، والتي تعد عقوبة مناسبة وعادلة في مقابل تلك الجرائم للردع العام (1).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أحاط المشرع القطري عقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات القانونية للحكم بها، ومن أهم تلك الضمانات ما نصت عليه المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤؛ أنه لا يجوز أن تصدر محكمة الجنايات حكماً بالإعدام إلا بإجماع أعضائها، وعند عدم تحقق ذلك فإن عليها استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد، وذلك على عكس الأحكام الجنائية الأخرى التي يكفي أن تصدر بأغلبية الآراء.

وكذلك من الضمانات القانونية التي فرضها المشرع القطري على عقوبة الإعدام ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العقوبات؛ من أنه لا يجوز تتفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد مصادقة الأمير عليه، كما كفل المشرع ضمانات قانونية أخرى للتضبيق من فرض عقوبة الإعدام (2).

في ذات النطاق، جدير بالذكر أن المادة ١٥٩ من قانون العقوبات القطري جرمت فعل استعمال القسوة أو تهديد متهم أو شاهد أو خبير إذا ارتكبه موظف عام، على النحو الذي بيّنا مفهومه سابقاً، ويستوي كذلك أن يأمر بأحد الأفعال تلك بهدف الإجبار على الاعتراف بجريمة، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها، أو لكتمان أمر من

(2) أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٠، ص ٦٣٤-

<sup>(1)</sup> محمد الأمين وأحمد الأمين، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، الغيوم، ٢٠١٢، ص ٣٢٦-٣٢٣.

هذه الأمور، وقد حدد نص المادة بأن تكون العقوبة لا تجاوز خمس سنوات في الأحوال العادية لمجرد تحقق نتيجة النشاط الإجرامي، ولكن شدد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات إذا ترتب على فعل الموظف عاهة مستديمة، أما في حال ترتب عن ذلك وفاة المجني عليه فتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى كل ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري سعى إلى وضع ضمانات لمنع ومكافحة التعذيب؛ من خلال تشديد العقوبات لبعض الجرائم، مثل جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت عن طريق التعذيب، فقد نصت المادة ١٥(٤) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أن العقوبة تكون الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمئة ألف ربال، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر عن طريق التهديد بالقتل، أو الإيذاء الجسيم، أو التعذيب البدني أو النفسي، أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً<sup>(2)</sup>. وكذلك هو الحال فيما نصت عليه المادة ١٥٣(٢) من قانون العقوبات القطري؛ حيث نصت على تشديد العقوبة المترتبة على الخطف والقبض والحجز بأي وسيلة كانت خلافاً للقانون، فقد نص المشرع على أن تكون العقوبة الحبس ١٥ أفعال الخطف والقبض والحجز بأي وسيلة كانت خلافاً للقانون، فقد نص المشرع على أن تكون العقوبة الحبس ١٥ أسنة إذا كانت ارتكبت عن طريق التعذيب البدني أو النفسي<sup>(3)</sup>.

# المبحث الثاني: ضمانات تحقيق العدالة في التشريع القطري لمنع ومكافحة التعذيب

سعت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية إلى حماية حقوق المتهم من خلال النص على عدة ضمانات لتحقيق العدالة بصفة عامة، وقد حرص المشرع القطري بصفة خاصة على النص على تلك الضمانات في كل من

<sup>(1)</sup> المادة ١٥٩ من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> انظر المادة ۱۰(٤) من القانون رقم ۱۰ لسنة ۲۰۱۱ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/XUN4tr

<sup>(3)</sup> انظر المادة ٢١٨(٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، المرجع السابق.

القوانين الجنائية وأنظمة السجون واللوائح الداخلية التي تقضي بتنظيم سير العمل داخلها، كما سعى المشرع القطري لوضع الضمانات الكافية لمنع ومكافحة التعذيب، وذلك تماشياً مع ما نصت عليه المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإجرائية داخل إقليمها لمنع التعذيب، كما أنه لا يجوز لها التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير ممارسة التعذيب.

وفي هذا الصدد نتطرق في هذا المبحث إلى عرض ضمانات تحقيق العدالة لمنع ومكافحة التعذيب في القانون الجنائي (المطلب الأول) وفي أنظمة السجون واللوائح الداخلية (المطلب الثاني)، وذلك تماشياً مع نصوص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨.

## المطلب الأول: ضمانات تحقيق العدالة في القانون الجنائي

بغية تحقيق العدالة أخذ التشريع الجنائي القطري بما استقرت عليه النظم القانونية الداخلية، وكذلك النظام القانوني الدولي، من ضمانات لحماية المتهم من جميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها في مرحلة تسبق المحاكمة أو خلالها أو حتى بعد الحكم عليه بالحبس، لا سيما في جريمة التعذيب بصفتها إحدى الجرائم المعاقب عليها على الصعيد الدولي والداخلي، وهو ما سنتطرق له تفصيلاً في الآتي (1):

87

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص١٨٦ وما بعدها.

## ١. مبدأ الشرعية:

يتمثل مبدأ الشرعية في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو أحد المبادئ التي استقرت عليه النظم القانونية كافة؛ وذلك لأنه يحقق الاستقرار في مجال التجريم والعقاب، وهو ما يعد الركيزة الأساسية لتأمين حياة البشرية. وفي القانون الدولي الجنائي لا ينحصر هذا المبدأ في النصوص المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية للدولة، وإنما يشمل الأفعال المجرمة بموجب العرف الدولي، ولا يشترط أيضاً أن يقترن التجريم بتحديد عقوبة معينة، وإنما تحدد العقوبات للنشاط الإجرامي بموجب القوانين الداخلية (1)، وقد أقر الدستور القطري هذا المبدأ الأساسي في نص المادة ٤٠ حيث نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللحقة للعمل به...."، حيث أصبح المبدأ قاعدة دستورية لا يجوز مخالفتها، ولا يجوز معاقبة أي شخص إلا على جريمة نص عليها في القانون، كما نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢٢ والمادة ٢٣ على

\_\_\_\_

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص١٨٧-١٨٨.

<sup>(2)</sup> تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ٢- يُؤوَّل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. ٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي". وتتص المادة ٣٢ على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي". راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط الآتي: https://goo.gl/YSL2C4

## ٢. مبدأ المساواة:

يتمثل هذا المبدأ في تمتع جميع الأشخاص، بغض النظر عن كونهم متهمين أو مجنياً عليهم أو شهوداً، بالمساواة أمام القضاء، وقد أقرت هذا المبدأ النظم القانونية كافة، ويعد الخروج عنه مخالفة قانونية، وعدم الاعتداد به وتنفيذه يعد إنكاراً للعدالة(1).

وفي هذا الصدد أكد الدستور القطري في المادة ٣٥ على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، فلا يجوز التمييز بينهم بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين. وتأكيداً لأهميته نصت عليه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>.

## الصفة الفردية للمسؤولية الجنائية:

نصت غالب المواثيق الدولية على الاعتداد بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأقرته النظم القانونية كافة، فالشخص الطبيعي يكون مسؤولاً جنائياً عن النشاط الإجرامي الذي ارتكبه، ولا تعرف المسؤولية الجنائية الجماعية

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص١٨٨-١٨٩.

<sup>(2)</sup> نصت المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تغرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا". كما نصت المادة ١٠ من الإعلان على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه". راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني في الرابط الآتي: https://goo.gl/QFd7Hy

ونصت المادة ١٤(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، ونصت المادة ٢٦ من العهد على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". راجع موقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الرابط الآتي: https://goo.gl/h4wr41

حتى وإن اشترك في الفعل الإجرامي أكثر من شخص، وينفذ هذا المبدأ على جميع مرتكبي السلوك الإجرامي على حد سواء ودون تمييز<sup>(1)</sup>.

وقد كفل المشرع القطري هذا المبدأ كقاعدة دستورية في نص المادة ٤٠ من الدستور، حيث نصت على أن العقوبة تكون شخصية على الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة بنص القانون، وهو ما أكدته المادة ٢٥ والمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(2)</sup>.

#### عدم سقوط الجريمة بالتقادم: ٤ .

تنص غالب النظم القانونية على جواز سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية، أو سقوط العقوبة بانقضاء مدة زمنية معينة، وتكون تلك المدة عادة على حسب درجة جسامة وخطورة الجريمة أو العقوبة المقضى بها، ولكن خطورة هذا النظام تتمثل في تهرب الجاني من المحاكمة وعدم معاقبته، وهو ما يجب ألا يحدث في حال ارتكابه لأي جريمة ضد الإنسانية؛ وذلك لما تمثله من خطورة كبيرة على المجتمع الدولي والداخلي، وهذا ما كان له تأثير في موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في

<sup>(1)</sup> إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص١٩٢.

<sup>(2)</sup> نصت المادة ٢٥(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي". ونصت المادة ٢٧ من النظام على أن: "١– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة، أو عضواً في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً، أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"، المرجع السابق.

نوفمبر 1968 (1)، حيث تهدف الاتفاقية إلى عدم تقادم أي من تلك الجرائم، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وبغض النظر عن كون الفعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الداخلي للبلد التي ارتكبت فيه الجريمة أو لا. وبينت أحكام ذلك في المادة ٢ والمادة ٤ من الاتفاقية، كما أكد هذا المبدأ النظامُ الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٢ التي قررت عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، ومنها الجرائم ضد الإنسانية (2).

وفي هذا الصدد، فإن دولة قطر لا تعد من الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(3)</sup>، وعلى ذلك لم ينص المشرع القطري بنص صريح على سقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بعد انقضاء مدة زمنية محددة إذا ما كانت الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكن سلك المشرع مسلك غالب التشريعات؛ بالنص على جواز التقادم وسقوط العقوبة المقررة، فوفقاً للمادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإن العقوبة المحكوم بها تسقط بمضى عشرين سنة في جناية، إلا إذا كانت عقوبتها الإعدام؛

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ وبدء نفاذها بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٧٠

<sup>(2)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص١٩٣٠. اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم ١٣٩١ د/٢٣ بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ الذي أقر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ونصت الاتفاقية في المادة ٢ على أنه: "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، أو شركاء، بالمساهمة في ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها". كما نصت في المادة ٤ على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث الملحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه أنى وجد".

<sup>(3)</sup> راجع الدول الموقعة والدول الأطراف على الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط الآتي: https://goo.gl/ZzNyf4

فتسقط بمضي ثلاثين سنة، أما إذا كانت العقوبة جنحة فإنها تسقط بمضي خمس سنوات، وأخيراً تسقط المخالفة بمضي سنتين، وفي جميع الأحوال فإن احتساب المدة يكون من وقت صدور الحكم النهائي<sup>(1)</sup>.

في تقديرنا أنه من الأفضل أن ينص المشرع القطري صراحة على عدم جواز تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي تشمل التعذيب، وذلك ليشكل ضمانة إضافية تحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم الجسيمة والخطيرة على المجتمع كافة.

## ٥. براءة الإنسان حتى تثبت إدانته:

يعني ذلك أن افتراض البراءة من حق كل متهم ما لم يثبت عكس ذلك، ويطبق هذا الحق في جميع مراحل الدعوى منذ توقيف المتهم وحتى صدور حكم نهائي ضده (2). وقد أقر هذا المبدأ في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نص عليه في المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨ بموجب القرار رقم ٢٣/١٧٣٤.

<sup>(1)</sup> القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/bEWpvo

<sup>(2)</sup> مشار إليه في: على أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠٧.

<sup>(3)</sup> نصت المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، المرجع السابق؛ ونصت المادة ١٤(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، المرجع السابق؛ ونص المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أن: "١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية، أو المتهم بذلك، بريئاً، ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه. ٢- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة

في هذا الصدد توافقت المادة ٣٩ من الدستور القطري مع المواثيق الدولية، وقررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء، في محاكمة تتوافر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

بناءً على ذلك، ووفقاً لمبدأ سمو الدستور على التشريعات العادية، التزم المشرع القطري بتلك القاعدة الدستورية؛ حيث جاء قانون الإجراءات الجنائية لينص في المادة ٤٠ على أنه: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك، وفي الأحوال المقررة قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يري". فالحق في الأمان الشخصي لا يجوز المساس به أيضاً عند ممارسة الشخص لحرياته الشخصية، فلا يجوز اعتقال الشخص أو حبسه بشكل تعسفي لأي سبب كان، كممارسة حقة في التعبير وحرية الدين والمعتقد (أ). وتأكيداً لذلك كفلت المادة ٣٦ في الدستور القطري الحق في الحرية الشخصية، والتي تتمثل في قدرة الشخص على التصرف في جميع شؤونه الخاصة، دون اعتداء عليه في النفس أو العرض أو المال، على ألا يعتدي بتصرفه على غيره (2).

إلا لأغراض إقامة العدل، وفقاً للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقاً أغراض الاحتجاز، أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق، أو إقامة العدل، أو حفظ الأمن، وحسن النظام في مكان الاحتجاز". المرجع السابق.

<sup>(1)</sup> سعدى الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٦.

<sup>(2)</sup> مشار إليه في: على أسود، المرجع السابق، ص١٦٩.

## عدم الإجبار على الاعتراف ومنع التعذيب وما في حكمه:

لعل من أهم المبادئ القانونية التي أقرتها المواثيق الدولية والنظم القانونية هو مبدأ عدم إجبار المتهم على الاعتراف، ومنع التعذيب بصوره كافة، وصون كرامة الإنسان، وقد نص على ذلك في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup>. وهو ما أكده الدستور القطري في المادة ٣٦ التي نصت على أن: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"، وأكدته التشريعات القطرية، حيث جرمت المادة ١٥٩ مكرر من قانون العقوبات فعل التعذيب بصوره كافة، وعدم حمل المتهم على الاعتراف، كما ذكرنا سابقاً، كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ نصاً صريحاً في عدم الأخذ بأية أقوال يثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه أو التهديد، فقد نصت المادة ٢٣٢ على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"، وهو ما يتوافق مع المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أنه يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، باستثناء إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

\_

<sup>(1)</sup> نصت المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة"، المرجع السابق؛ وتتص المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، المرجع السابق.

إلى جانب ذلك، تضمنت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، المشار إليها سابقاً، على نص صريح في وجوب معاملة المحبوس بما يحفظ كرامته وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً. وتجدر الإشارة إلى أن القانون القطري تضمن عدة ضمانات تقيد من سلطة النيابة العامة في إصدار أوامر الحبس بشكل عام وأمر الحبس الاحتياطي بشكل خاص، فمثلاً وفقاً لنص المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية يتعين أن تتوافر دلائل كافية على نسبة الجريمة للمتهم لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، كما أنه يجب ألا يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم استجواباً قانونياً.

بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١١٢ على أن يتضمن أمر الحبس الاحتياطي بيانات معينة، كالبيانات المتعلقة بصفة مُصدر الأمر للتحقق من مدى اختصاصه، والبينات المتعلقة بالمتهم، والبيانات المتعلقة بالتهمة المنسوبة إلى المتهم؛ كبيان الواقعة والنصوص القانونية المطبقة عليها، ويشتمل أمر الحبس الاحتياطي على تاريخ الصدور ومدته، ولعل من أهم الضمانات للمتهم الذي يحبس احتياطياً أنه لا يجوز لإدارة مكان الحبس أن تقبل أي شخص دون أمر صادر من النيابة العامة (1).

## ٧. كفالة حقوق المتهم وتعريفه بها:

اتفقت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول على كفالة حقوق المتهم وتعريفه بها، حيث يجب على السلطة عند اعتقال شخص أو احتجازه أن تزوده بمعلومات عن حقوقه وكيفية الاستفادة منها، كحق المتهم في الاستعانة بمحام، وحقه في ترجمة جميع المعلومات المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه، وتعريفه بحقوقه باللغة التي

(1) بشير سعد، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٥، ص٢٨ وما بعدها.

95

يفهمها، وهذا ما أكده قانون الإجراءات الجنائية القطري؛ حيث نص في المادة ١١٣ على تنظيم الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين دونما تمييز، فقد نص على أنه: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه، أو يحبس احتياطياً، بأسباب القبض عليه أو حبسه، والتهمة الموجهة إليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى، والاستعانة بمحام". وهو ما أكدته أيضاً المادة ٤٠ من ذات القانون، والتي نصت على أنه يجب على السلطة أن تتبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يشاء. كما نصت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الجمعية العامة (1).

## ٨. كفالة متطلبات عدالة المحاكمة:

لضمانة عدالة المحاكمة أوجبت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والنظم القانونية عدة ضمانات يجب الالتزام بها، فعلى سبيل المثال ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٩ والمادة ١٤ حول ضمان سرعة إحالة المتهم إلى القضاء المختص للفصل في الحكم، كما نص على ذلك في مجموعة المبادئ المتعلقة بالسجناء والمحتجزين، حيث نصت في عدة مبادئ منها على عدم جواز إبقاء شخص تحت الاحتجاز مدة طويلة دون السماح له بإدلاء أقواله أمام سلطة قضائية مختصة، وأكد هذه الضمانات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل ما نصت عليه المادة ١٤(١) حول حق المتهم في محاكمة علنية ونزيهة (٤).

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> انظر المبادئ من ١٤ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص٢٠٠-٢٠٠. وتنص المادة ٩ الفقرة ٣ و ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "٣- يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة

وقد توافقت التشريعات القطرية مع هذا المبدأ الذي أكدته المواثيق الدولية، حيث نص الدستور القطري في المادة ٣٩ على ضمان محاكمة المتهم محاكمة قانونية وذلك من خلال كفالة جميع حقوقه في محاكمة عادلة ومنها ممارسة حق الدفاع، وهو ما أكدته نصوص قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة ١١٣ على حق المتهم في الاستعانة بمحام، كما نصت المادة ٢٧٩ والمادة ٢٩٤ من ذات القانون على حالات خاصة لوجوب الفصل في الأحكام المعروضة أمام القضاء إذا كان المتهم محبوساً، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على جواز الاستعانة بمترجم لترجمة أقوال الخصوم أو الشهود من اللغة التي يتكلمون بها وإليها.

## ٩. ضمانات قانونیة أخرى:

بالإضافة إلى الضمانات القانونية السابقة، كفل المشرع القطري الحق في سرية البيانات الشخصية والتحقيقات، حيث نصت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على أعضاء النيابة العامة، وأعوانهم من الكتاب والخبراء، وغيرهم ممن يتصلون

تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ٤ - لكل شخص حرم من حريته، بالتوقيف أو الاعتقال، حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". ونصت المادة ١٤ من العهد على عدة ضمانات يجب أن تؤخذ بالحسبان من حق المتهم عند النظر في قضيته؛ كحقه في سرعة الفصل بالحكم، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحصول على ترجمة بلغة يفهمها، المرجع السابق.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت المادة ٦٣ (١ و ٢) على أن: "١- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة. ٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكّنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة". ونصت المادة ٤٢(٢) على أن: "تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود". المرجع السابق.

بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ربال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد أكد على مبدأ العالمية في قانون العقوبات، في نص المادة ١٦ والمادة ١٧، ووفقاً لهذين النصين فإن جريمة التعذيب لا تخضع للولاية العالمية بشكل كامل، حيث إن القانون القطري قد حدد الجرائم الخاضعة له بنص صريح، ولكن وفقاً للمادة ١٨ من ذات القانون، إذا كان مرتكب جريمة التعذيب خارج البلاد قطرياً، وعاد إلى قطر، وكان قد ارتكب في الخارج فعلاً يعد جناية أو جنحة في القانون القطري، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه، فيعاقب وفقاً الأحكام القانون القطري.

في تقديرنا أن ما دفع المشرع القطري إلى عدم ذكر جريمة التعنيب ضمن الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية هو عدم تصور وقوعها إلا من قبل أشخاص يمارسون أفعال التعذيب بسبب طبيعة عملهم التي تكون فيها إجراءات للتحقيق أو المحاكمة، أو لأغراض الحماية من عدم التعرض لأي خطر ، كعمل الشرطة والقضاة وأعضاء النيابة العامة، وهو ما قد يقلل من احتمالية ارتكابها من أشخاص خارج إقليم الدولة.

<sup>(1)</sup> تنص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ربال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: ١- أخباراً في شأن تحقيق قائم في جريمة، أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. ٢- أخباراً مقترنة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار. ٣-أسماء أو صور المتهمين الأحداث. ٤- أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. ٥- مداولات المحاكم. ٦- أخباراً في شأن الدعاوي التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية، أو منعت نشرها. ٧- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تتفيذ العقوبة"، المرجع السابق.

بالإضافة إلى كل ما سبق من ضمانات، نتطرق فيما يأتي إلى ضمانات تحقيق العدالة بموجب التشريعات القطرية الأخرى متمثلة في أنظمة السجون واللوائح الداخلية، وذلك للنظر في حالة حقوق المتهم بعد صدور الحكم بحبسه ومدى الضمانات التي يتمتع بها.

## المطلب الثاني: ضمانات تحقيق العدالة في أنظمة السجون واللوائح الداخلية

في جانب آخر من التشريعات القطرية نص القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري (نظام السجون)، واللائحة التنفيذية له، بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، على ضمانات عدة، وهي التي قد كفلتها التشريعات الجنائية عامة، كما أشرنا في المطلب السابق، ويأتي ذلك ليشكل تكاملاً بين التشريعات القطرية، وتأكيداً لحماية المتهم وعدم تعرضه للتعذيب، وبالنظر في نصوص كلُّ من نظام السجون واللائحة التنفيذية سنجد أنها أقرب ما تكون للمبادئ المنصوص عليها في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨. وجدير بالذكر أن التشريعات واللوائح الداخلية تخضع لجميع القواعد الدستورية التي نص عليها الدستور القطري، والتي كفلت حقوق الإنسان في عدم تعذيبه ومعاملته معاملة قاسية بما يحط من كرامته، وفقاً لنص المادة ٣٦ من الدستور، فعدم نص نظام السجون على نصوص صريحة على ذلك لا يعنى عدم التزامه بالمواثيق الدولية لمنع ومكافحة التعذيب، وانما هو لا يخرج عن إطار الدستور القطري الذي حرص على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورها كافة. وفيما يأتي نعرض بعض النصوص التشريعية التي وافق بها قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية واللائحة الداخلية بشأن تنظيم السجون، تلك المبادئ التوجيهية لحماية المسجونين والمحتجزين والضمانات الأساسية التي اتفقت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية (1):

## ١. منع التعذيب وما في حكمه:

شدد قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية على تضييق العمل بالحبس الانفرادي الذي قد يصنف على أنه إحدى الوسائل للمعاملة القاسية، وقد نظمت ذلك المادة ٣٠ والمادة ٥٠ من القانون، والتي نصت على عدة ضمانات لتكفل حقوق المحبوس وعدم تعرضه للحبس الانفرادي بشكل تعسفي؛ كتقييد مدة الحبس بألا نتجاوز ١٠ يوماً، وعدم العمل به قبل التحقيق من قبل لجنة مختصة مع المسجون حول ارتكابه لمخالفة (٤)، وذلك تماشياً مع ما نصت عليه مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المسجونين والمحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة بشأن وجوب معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الذات الإنسانية، وأكدت عدم جواز انتقاص أو تقييد أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها السجناء أو المحتجزون. وفي المبدأ السادس من مجموعة المبادئ شددت على عدم جواز إخضاع أي شخص مسجون أو محتجز للتعذيب، أو غيره من ضروب

(1) إبراهيم العناني، المحكمة الجنائية الدولية، ص١٨٦ وما بعدها.

<sup>(2)</sup> تنص المادة ٥٣ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ على أن: "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحبوس هي: ١- الإنذار. ٢- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لمدة لا تزيد على شهر. ٣- الخصم من المكافأة لمدة لا تجاوز سبعة أيام. ٤- تنزيل المحبوس قضائياً لدرجة أقل من درجته. ٥- الحجز الانفرادي لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً". وتنص المادة على أنه: "لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، إلا بعد إجراء تحقيق كتابي، يتضمن مواجهة المحبوس بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وتتولى التحقيق في المخالفات لجنة تشكل بقرار من المدير، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة بتوقيع الجزاء ويجوز في حالة الإنذار أن يتم التحقق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في محضر يوقعه أعضاء لجنة التحقيق، وتقيد الجزاءات التي توقع على المحبوسين في سجل الجزاءات، ولا يحول توقيع أي جزاء تأديبي دون إخلاء سبيل المحبوس في المبعاد المقرر للإفراج عنه". راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتى: https://goo.gl/v6RKLU

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع تأكيد عدم جواز الاحتجاج بأي سبب من الأسباب لممارسة ذلك (1).

#### ٢. كفالة حقوق المتهم وتعريفه بها:

في مجال كفالة حقوق المتهم، تضمن قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية عدة نصوص تكفل حقوق المتهم وتعريفه بها، فقد نصت المادة ١٣ (٢) على إحاطة المحبوس غير القطري، فور دخوله المؤسسة، بحقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تمثله، وذلك يأتي تأكيداً لما كفلته المبادئ المتعلقة بحماية المسجونين والمحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة، ومن تلك الحقوق ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المبدأ السادس عشر بشأن حق المحتجز أو المسجون الأجنبي بتعريفه بحقه في أن يتصل بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها.

من جهة أخرى، نص المبدأ التاسع عشر من المبادئ المتعلقة بالمسجونين أو المحتجزين، على حق الشخص المحتجز أو المسجون في زيارة أفراد أسرته له، وحقه في الاتصال بهم، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام

أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨ على أنه: "يعامل جميع الاسخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن العي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٨٨ على أنه: "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنساني والأصيلة". ونص المبدأ الثالث على أنه: "لا يجوز نقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل". ونص المبدأ السادس على أنه: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة العامية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، المرجع السابق.

المؤسسات العقابية والإصلاحية القطري في المادة ٢٠ والمادة ٢١ على هذا الحق لجميع المحبوسين دون تمييز بينهم (1).

ختاماً، بعد استعراض جميع النصوص التشريعية السابقة والضمانات القانونية في القانون القطري، يتضح لنا أن المشرع وضع عدة ضوابط وضمانات لمنع ومكافحة التعذيب بصوره كافة، ولأي سبب كان، وذلك تماشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي تعد أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة.

# المبحث الثالث: دور الآليات القطرية في منع ومكافحة التعذيب

سعت الآليات الوطنية المعنية إلى فرض التدابير والإجراءات الفعالة لمنع التعنيب ومكافحته بصوره عامة، فقد اجتهد القضاء القطري في كفالة جميع التدابير التي تمنع استعمال التعنيب أو غيره من سوء المعاملة اللاإنسانية، وسعت الآليات الوطنية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان إلى فرض القيود ووضع الضمانات لحماية الأفراد من أفعال التعنيب بكل الأشكال، وذلك تنفيذاً لالتزام دولة قطر بما نصت عليه المادة ١(١) من اتفاقية مناهضة التعنيب التي نصت على أن: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعنيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

<sup>(1)</sup> تتص المادة ٢٠ من اللاثحة التنفيذية لنظام المؤسسات العقابية والإصلاحية على أن: "المحبوس الحق في استقبال الزوار على النحو التالي: ١- الزيارات العامة بواقع يومين في الأسبوع الرجال، ويومين للنساء ٢- زيارات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المحامين، بواقع يوم في الأسبوع ٣- الزيارات العائلية، بواقع أربع زيارات في الشهر ٤- الزيارات الخاصة (الخلوة الشرعية) بواقع أربع زيارات في الشهر . وللمدير، وفقاً لدواعي الأمن والصحة العامة أو الخاصة بالمحبوس، تخفيض أيام الزيارات أو منعها بصفة مؤقتة". وتتص المادة ٢١ على أنه: "يجوز للمدير بعد موافقة الوزير أو من ينيبه، التصريح للمحبوس، عند الضرورة، بزيارة أقاربه من الدرجة الأولى، أو بحضور الدفن وتأدية واجب العزاء في وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى، على ألا تزيد مدة التصريح على (٤٨) ثمانٍ وأربعين ساعة، وأن تراعى الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة". واحجم موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/LV6UM6

بناء على ما سبق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نبحث دور القضاء القطري في مكافحة التعذيب، وفي المطلب الثاني نعرض دور الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكافحة التعذيب.

# المطلب الأول: دور القضاء القطرى في مكافحة التعذيب

خصص الدستور الدائم لدولة قطر البابَ الرابع منه لموضوع تنظيم السلطات، وأكد في المادة ٢٠ منه على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبيَّن في الدستور، كما نص في المادة ٢٣١ على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبيَّن في الدستور، ثم جاءت المادة ١٣٠ والمادة ١٣١ لتؤكد مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة<sup>(1)</sup>، وذلك لكفالة إصدار قضائية بشكل مستقل ونزيه ضد الجناة ومنهم مرتكبي جرائم التعذيب، كما انه وتعزيزاً لصون حق التقاضي نصت المادة ١٣٥ من الدستور على أن حق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة.

وتطبيقاً لكل القواعد الدستورية السابقة صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، الذي كفل تنظيم السلطة القضائية متمثلة في المحاكم، وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، كما صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، ليؤكد أهمية دور النيابة العامة في صون أمن المجتمع<sup>(2)</sup>.

(۱۰) لسنة ۲۰۰۲ بشأن النيابة العامة، راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/8uxW16

<sup>(1)</sup> القانون رقم (۱۰) لسنة ۲۰۰۳ بإصدار قانون السلطة القضائية، راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/kshjzg

#### أولاً: النيابة العامة

نص الدستور القطري في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية، في المادة ١٣٦، على أن النيابة العامة نتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتطبيق القوانين الجنائية، وينظم القانون هذه الهيئة كما ينظم اختصاصاتها، كما يبين الشروط والضمانات الخاصة بمن يتولون وظائفها. وفي هذا الصدد صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة، ليقرر إنشاءها بصفتها هيئة قضائية مستقلة في المادة الأولى منه، ثم نصت المادة ٧ على أن النيابة العامة هي من تتولى سلطتي التحقيق والاتهام، ومباشرة الدعوى الجنائية من جانب الدولة، وذلك بهدف الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

وتتمثل سلطة الاتهام في تقديم الدعوى الجنائية للمحكمة، أما سلطة التحقيق فيقصد بها التحقيق مع المتهم فيما نسب إليه، والتحقق بفحص أدلة البراءة والإدانة<sup>(1)</sup>، وبطبيعة الحال فإنها هي الجهة المعنية بالتحقيق والاتهام في جرائم التعذيب بصورها كافة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات القطري في المادة ١٥٩ مكرر.

وأخيراً فإنه جدير بالذكر أن النيابة العامة تتمتع باستقلالية تامة، ويتبين لنا ذلك عند النظر في الهيكل الإداري لها، ونظام تعيين موظفيها وترقيتهم، والندب والنقل، والحصانة القضائية التي يتمتعون بها<sup>(2)</sup>.

وتماشياً مع نص المادة ٢(٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي نصت على أنه: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب"، حرص المشرع القطري على النص

<sup>(1)</sup> عدلي إسماعيل، دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٨٠.

<sup>(2)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٨٠ حتى الفقرة ١٠٠ من تقرير دولة قطر الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم .CAT/C/QAT/3

على ذلك، ومعاقبة كل من حاول بسوء نية، بأية طريقة كانت، سواء بالأمر، أو الطلب، أو التهديد، أو الرجاء، أو التوصية، حَمل موظف ذي اختصاص قضائي، كموظفي النيابة العامة، على اتخاذ إجراءات غير قانونية، أو على الامتناع عن القيام بإجراءات يوجب القانون اتخاذها. ونص على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ربال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة ۲۰۲ من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

# ثانياً: المحاكم

تعد المحاكم الجهة القضائية المعنية بتطبيق القانون على ما يعرض أمامها من قضايا، فهي الجهة المعنية بإصدار الأحكام، سواء بإدانة الجاني أو براءته، ووفقاً للمادة ٤ من قانون السلطة القضائية تتمثل درجات التقاضي في دولة قطر في ثلاث درجات؛ الأولى هي المحكمة الابتدائية، والثانية محكمة الاستئناف، ويكون الحكم باتاً ونهائياً إذا صدر عن آخر درجة للتقاضي وهي محكمة التمييز. وفي هذا الصدد، فإن المبادئ التي تقرها محكمة التمييز في أحكامها، تكون بمنزلة مبادئ أساسية تستند إليها في الأحكام اللاحقة.

وقد سعت المحاكم بدرجاتها كافة لتطبيق القانون الذي شدد على منع جميع صور التعذيب، وهو ما أقرته محكمة التمييز في أحد أحكامها؛ حيث قضت بتمييز الحكم الصادر من محكمة الموضوع لقصوره بالتسبيب؛ وذلك لتعويلها على اعتراف المجنى عليه الذي صدر نتيجة إكراه أو تهديد، وقررت أن: "الدفع ببطلان الاعتراف بصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وكان المدافع عن الطاعن قد

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٨٧ إلى الفقرة ٨٩ من المرجع السابق.

دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى الطاعن لكونه وليد إكراه تعرض له من رجال الشرطة، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل على هذا الاعتراف في إدانة الطاعن دون أن يعرض لدفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب..."(1)، ويأتي هذا الحكم بمنزلة تطبيق لما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية بعدم جواز الأخذ بأية أقوال يثبت أنها أُخذت نتيجة للتعذيب أو الإكراه أو التهديد(2).

### ثالثاً: المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة ١٣٧ من الدستور على أن يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون تشكيله وصلاحياته واختصاصاته، وتتغيذاً لذلك صدر قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، الذي قرر إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة ٢٢<sup>(3)</sup>.

ووفقاً لنص المادة ٢٣ من ذات القانون فإن المجلس يعمل على تحقيق استقلال القضاء، وتتمثل اختصاصاته في الآتي:

(2) نصت المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه"، راجع موقع الميزان الإلكتروني، بالمرجع السادة...

<sup>(1)</sup> راجع الطعن رقم ۲۸ لسنة ۲۰۰۵ تمييز جنائي.

<sup>(3)</sup> نصت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ على أن "ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى للقضاء»، يشكل على الوجه الآتي: ١- رئيس محكمة التمييز رئيساً ٢- أقدم نواب الرئيس بمحكمة التمييز نائباً للرئيس ٣- أقدم القضاة بمحكمة الاستثناف عضواً ٢- ورئيس محكمة الاستثناف عضواً ٥- أقدم نواب الرئيس بمحكمة الاستثناف عضواً ٣- أقدم القضاة بمحكمة الاستثناف عضواً ٧- رئيس المحكمة الابتدائية عضواً، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه".

ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء، ودراسة التشريعات الخاصة بتطوير النظام القضائي
 واقتراحها.

٢- إبداء الرأي في تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفقاً لأحكام هذا
 القانون.

٣- النظر في التظلمات المتعلقة بشؤون القضاة، ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.

٤- الاختصاصات الأخرى التي يعهد إليه بها أي قانون آخر، والموضوعات التي يرى رئيس المجلس
 عرضها عليه.

وفي هذا الإطار، نلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء هو الأساس الإداري الذي تستند إليه المحاكم، والتي تعد هي الجهة المختصة في إصدار الأحكام النهائية في حق الجاني مرتكب فعل التعذيب، أو الذي يخل بأحد الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم لضمان عدم تعرضه للتعذيب بأي شكل من الأشكال.

# المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكافحة التعذيب

سعت الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛ كوزارة الخارجية ووزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى منع التعذيب ومكافحته، وذلك وفقاً للاختصاصات الموكلة إليها بحسب طبيعة عملها، والذي أكد حرص دولة قطر على السعي لمناهضة التعذيب من خلال القطاع الحكومي والمؤسسي، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب.

# أولاً: إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية

أسس مكتب حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير الخارجية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مكتب شؤون حقوق الإنسان، ليشكل حلقة الوصل بين الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل دولة قطر والمجتمع الدولي متمثلاً بالدول والمنظمات الدولية، سواء الحكومية منها أو غير الحكومية، ووفقاً للقرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية، فإن إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية تختص بالآتي (١):

أ. تقديم الرأي والمشورة في الأمور والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحال إليها، ومن ضمنها المسائل المتعلقة بمنع التعذيب ومكافحته.

ب. إبداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ترغب الدولة
 في أن تكون طرفاً فيها، وذلك بالتسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالوزارة والجهات المختصة بالدولة.

ج. المشاركة في إعداد التقارير التي تعدها الدولة عن حقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية وتقديمها لهيئات الرصد الدولية المعنية، بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالوزارة، ومن ذلك إعداد تقارير الدولة الدورية للجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

(1) المادة ١٦ من القرار الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية، راجع موقع الميزان الإلكتروني على الرابط الآتي: https://goo.gl/AAJ4wN

108

- د. إعداد الدراسات والبحوث والتقارير ذات العلاقة بحقوق الإنسان، بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة، ومن ذلك تعاونها مع جميع الآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛ كالمجلس الأعلى للقضاء والنيابة العامة وادارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها.
- ه. إعداد الردود المناسبة على تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في الدولة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإرسالها لهذه المنظمات، ومن ذلك على سبيل المثال ما يصدر عن المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، من التقارير الدورية وغيرها.
- و. إعداد الردود على تقارير الحكومات الأجنبية عن أحوال حقوق الإنسان في الدولة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإبلاغها لتلك الحكومات، ومن ذلك على سبيل المثال إعداد الردود المناسبة للتقارير الدورية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جميع دول العالم ومنها دولة قطر.
- ز. متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان محلياً ودولياً، ومتابعة الاجتماعات والأنشطة التي تعقد في إطار المنظمات الإقليمية والعربية والدولية في مجال حقوق الإنسان، والتنسيق لإشراك الوحدات الإدارية المعنية في الوزارة والجهات المعنية الأخرى في الدولة، ومن أمثلة ذلك المشاركة في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والمشاركة في اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة العربية وغيرها.

- ح. إحالة الشكاوى التي ترد من الخارج والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى الجهات المختصة ومتابعتها.
- ط. إعداد الخطط والمقترحات اللازمة للاستفادة من خدمات الاستشارة والمساعدات الفنية
   التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبالنظر في الاختصاصات السابقة لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، نرى أنها من الجهات الأساسية التي تؤدي دوراً مهماً لتتفيذ التزام الدولة بمنع التعذيب ومكافحته على الصعيد الداخلي والدولي.

### ثانياً: وزارة الداخلية

تتفيذاً للمادة ٢(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تتص على أن: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعنيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، فإن وزارة الداخلية بدولة قطر في إطار حرصها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للأشخاص المحتجزين، تعمل على كفالة جميع الضمانات الأساسية لهم دون تمييز، ومن ذلك حظر الحجز التعسفي، وكفالة حق الاتصال بذويهم أو ممثليهم القانونيين بأي وسيلة اتصال متاحة، شخصية كانت أو وسيلة اتصال من قبل الإدارات الأمنية، والفحص الطبي المجاني بمعرفة الهيئات الطبية الرسمية بالدولة، كما تعمل على اتخاذ الإجراءات القضائية كافة، والإحالة للنيابة العامة خلال ٢٤ ساعة وفق أحكام القانون، وحضور العنصر النسائي في حال

التحقيق مع الإناث، ورعاية المحتجزات الحوامل، كما توفر هذه الإدارات مترجمين لأكثر من لغة، وتسمح بالتواصل والتعاون مع ممثلي الجهات القنصلية التي يعد المتهمون من رعاياها (1).

وتماشياً مع عمل وزارة الداخلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للأشخاص المحتجزين، جاء قرار إنشاء إدارة حقوق الإنسان بموجب قرار سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ والذي نص اختصاصات الإدارة على المحاور الآتية<sup>(2)</sup>:

أ. المحور الخدمي: يتمثل في تلقي الشكاوى التي ترد إلى وزارة الداخلية ودراستها وبحثها ومعالجتها على أسس العدل والإنصاف والقوانين المتبعة، وذلك بالتسيق مع أجهزة الوزارة المعنية، ومن ذلك الشكاوى المتعلقة بأي صورة من صور التعذيب النفسي أو البدني.

ب. المحور القانوني: يتمثل في العمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص عمل وزارة الداخلية بالتنسيق مع أجهزة الوزارة المعنية، واقتراح الرد على التقارير التي ترد من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تدخل في اختصاصات الوزارة، كما يتمثل المحور القانوني في متابعة تنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، ومن ذلك متابعة تنفيذ التزام الدولة باتفاقية مناهضة التعذيب.

(1) الفقرة ٢٩ من تقرير دولة قطر الدوري الثالث للجنة مناهضة التعنيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.

(2) انظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية بدولة قطر على الرابط الآتي: https://goo.gl/tgXy6q

ج. المحور الرقابي: يتمثل في زيارة المؤسسات العقابية وحجز الإبعاد، والإدارات الأمنية؛ للوقوف على مدى التزامهم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وعدم انتهاك حقوق الإنسان. وبطبيعة الحال رصد ما يشكل انتهاكاً للقانون؛ مثل استعمال التعذيب داخل أماكن الاحتجاز والسجون.

د. المحور التوعوي الوقائي: يتمثل في توعية أجهزة الوزارة المعنية بحقوق الإنسان من خلال إصدار النشرات والتعاميم، وإقامة الندوات والمحاضرات، وذلك بالتنسيق مع إدارة العلاقات العامة بالوزارة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

### ثالثاً: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أسست اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠ كلجنة مستقلة، وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي كفل لسنة تتصاصاتها، المتمثلة في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، كما تختص اللجنة في النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها<sup>(2)</sup>، ومن ذلك المقترحات التي تقدمها اللجنة لمنع وقوع أي انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتعذيب.

(2) انظر المرجع السابق، المادة ٢ من مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢، المادة ٣ من مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://goo.gl/TgYDku

<sup>(1)</sup> المادة ١ من مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://goo.gl/u6fmYf

بالإضافة إلى ذلك تختص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باقتراح السبل اللازمة لتنفيذ الالتزامات باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق<sup>(1)</sup>، فعلى سبيل المثال أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة دولة قطر بدراسة مدى إمكانية المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها<sup>(2)</sup>.

وتعمل اللجنة كذلك على تقديم التوصيات وإبداء المقترحات اللازمة بشأن التشريعات القائمة ومشروعات القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وجدير بالذكر أن قانون إنشاء اللجنة نص على اختصاصها في زيارة أماكن الاحتجاز، وألزم جميع هيئات الدولة ووزاراتها بالتعاون مع اللجنة، وتزويدها بالمعلومات التي تطلبها<sup>(3)</sup>، وفي تقديرنا أن هذا الاختصاص يمثل أحد أهم اختصاصات اللجنة؛ وذلك لرصد أي انتهاك لحقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز، التي تعد من أكثر الأماكن التي قد ترتكب فيها جرائم التعذيب وغيرها من سوء المعاملة والعقوبة القاسية.

وفي نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة أماكن الاحتجاز، أعدَّت اللجنة لائحة رصد لأماكن الاحتجاز، وذلك بهدف تطوير عمل لجنة الزيارات التابعة لها، والمكونة من عضوين من أعضاء اللجنة، وموظفين. وقد أُعدَّت هذه اللائحة وفقاً للأحكام الواردة في التشريعات والمعايير الدولية الواردة في أربع وثائق أممية،

(2) الفقرة ١٢٤ من تقرير دولة قطر الدوري الثالث للجنة مناهضة التعنيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.

<sup>(1)</sup> انظر المرجع السابق، المادة ٣ من مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

<sup>(3)</sup> انظر المرجع السابق، المادة ٣ من مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

والتي تتمثل في: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وقد كانت هذه الخطوة لتأكيد التزام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة لدولة قطر، والتي كانت متعلقة بتطوير آليات الرصد المستقلة، ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (1).

نستخلص مما سبق إن دولة قطر عملت على منع ومكافحة التعذيب من خلال اتخاذ كافة التدابير الإدارية متمثلة في الآليات الوطنية المعنية بحقوق الانسان، وذلك للحد من ممارسات أفعال التعذيب على النطاق الإدارية من جهة، والنطاق الإداري من جهة أخرى.

-

<sup>(1)</sup> الفقرة ١٠٨-١٠٧ من تقرير دولة قطر الدوري الثالث للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.

# الخاتمة

بعد دراسة الموضوع نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ وهي على النحو الآتي:

#### أولاً - النتائج:

- ا. عملت دولة قطر على تتفيذ التزاماتها المتعلقة بتتفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية، وذلك من خلال تقديم تقاريرها الدورية للجنة مناهضة التعذيب بشكل منتظم، وتتفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الواردة على تلك التقارير، كما سعت إلى سن التشريعات التي تتفذ نصوص الاتفاقية؛ كعدم جواز تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن.
- ٢. صحة نص اتفاقية مناهضة التعذيب على آلية الشكاوى المقدمة ضد الدول كآلية اختيارية، بحيث يجب لتفعيل هذه الآلية قبولها من الدول الأطراف لحل النزاع القائم بين الدولتين، والتي تكون إحداهما دولة انتهكت حقوق الإنسان وفقاً لأحكام الاتفاقية، وذلك لأن آليات تسوية المنازعات أو النظر فيها يجب أن تستند إلى إرادة الدول (أطراف النزاع) وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- ٣. لم تتسلم دولة قطر أي بلاغ فردي في نطاق تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك لتحفظها على المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تقر اختصاص اللجنة بالعمل بآلية الشكاوي الفردية.

- ٤. لم ترصد أي تطبيقات عملية لآلية الشكاوى من الدول، وقد يرجع ذلك إلى العلاقات السياسية والدبلوماسية التي تربط بين الدول، لا سيما أن كل دولة تسعى للحفاظ على علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى.
- على الرغم من قبول دولة قطر لآلية إجراء التحقيقات فإنها لم نتلق أي طلب من لجنة مناهضة التعذيب
   لبحث حالة لانتهاك نصوص الاتفاقية وممارسة التعذيب داخل إقليمها.
- آ. اشترط الدستور القطري في المادة ٦٨ لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المواطنين أن تصدر بقانون؛ وذلك لأن غاية تلك الاتفاقيات تكون موجهة لمصلحة الأفراد بشكل خاص، على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.
- ٧. نص التشريع القطري على تعريف للتعذيب يتوافق مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي نصت على تعريف التعذيب.
- ٨. عدم كفاية مدة الحبس كعقوبة لمرتكب جريمة التعذيب، وصحة اتجاه المشرع القطري في تشديد العقوبة لبعض الجرائم إذا كانت قد ارتكبت عن طريق التعذيب كجرائم الاتجار بالبشر.
  - ٩. لم يتطرق المشرع القطري لفرض تدابير تُجنب من تكرار وقوع أفعال التعذيب.
  - ١٠. تضييق فرض عقوبة الإعدام في التشريع القطري بشكل عام؛ وذلك كضمانة لحماية حقوق الإنسان.
- المساواة ومبدأ الشريع القطري بضمانات تحقيق العدالة كتطبيق مبدأ المساواة ومبدأ الشرعية والمسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الإجبار على الاعتراف، ومنع التعذيب وما في حكمه، وكفالة حقوق المتهم وتعريفه بها، وكفالة متطلبات عدالة المحاكمة وغيرها.

11. النزام دولة قطر بنص المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية لمنع ومكافحة التعذيب داخل إقليمها، وذلك من خلال تفعيل دور القضاء القطري، والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لمنع التعذيب ومكافحته بصوره كافة؛ كاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والنيابة العامة، وغيرها.

11. إعمالاً لتنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والمواثيق المعنية بمنع التعذيب ومكافحته، أصدرت دولة قطر العديد من التشريعات التي تنص على ضمانات حماية الشخص من أي شكل من أشكال التعذيب، ولعل من أهم تلك التشريعات قانون العقوبات القطري لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٤، وقانون تنظيم المؤسسات الإصلاحية والعقابية واللائحة التنفيذية التابعة له لسنة ٢٠٠٩.

١٤. توافقاً مع الآليات الدولية المعنية بتفعيل معايير منع ومكافحة التعذيب، أنشأت دولة قطر عدداً من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ كالإدارات المتخصصة في كلِّ من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب كفالة التشريع القطري اللجوء إلى القضاء للمحاكمة حيال أي انتهاك يعد تعذيباً وفقاً للتشريع القطري.

10. أنشئ المجلس الدولي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والحد من انتهاكاتها على الصعيد الدولي، وذلك من خلال عدد من الآليات المتمثلة في الآليات التعاقدية وغير التعاقدية، والتي من ضمنها آلية الاستعراض الدوري الشامل، والتي يعمل بها

المجلس وتهدف إلى دراسة حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في المجلس الدولي لحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها.

#### ثانياً - التوصيات:

- ١. تعديل نص المادة ١٥٩ مكرر الفقرة ١ والتي نصت على عقوبة جريمة التعذيب؛ وذلك بزيادة مدة الحبس لتصبح: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه".
- ٢. إضافة نص في قانون الإجراءات الجنائية ينص صراحة على عدم جواز تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تشمل جرائم التعذيب، ليشكل ضمانة إضافية تحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم الجسيمة والخطيرة على المجتمع كافة وتكفل المكافحة الفاعلة لها.
  - ٣. استحداث تدابير في التشريعات القطرية تحد من تكرار وقوع أفعال التعذيب.
- ٤. النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث إنهما يشكلان أحد أهم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مع التحفظ بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

النظر في الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (ومنها جرائم النظر في الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (ومنها جرائم التعذيب)، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩١ ألف (د-٢٣) بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

# قائمة المصادر والمراجع

#### ◄ المواثيق الدولية:

- ١- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ١٩٦٨.
- ٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.
  - ٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.
  - ٤- تقرير دولة قطر الأول للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/58/Add.1.
    - ٥- تقرير دولة قطر الثالث للجنة مناهضة التعذيب بالوثيقة رقم CAT/C/QAT/3.
  - تقرير دولة قطر الثاني للاستعراض الدوري الشامل في الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/19/QAT/1.
    - ۷- تقرير دولة قطر الثاني للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/QAT/2.
- ٨- قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٥٢ (د- ٣٠) المؤرخ ٧ ديسمبر ١٩٧٥ المعنون "إعلان حماية جميع

الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة"

- 9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٥٢ (د- ٣٠) المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥ بعنوان: "إعلان حماية
  - جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
- ١٠ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن".
  - ١١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١١٦٠ المؤرخ ٥ مارس ٢٠٠٦ بشأن "مجلس حقوق الإنسان".

- 17 قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم ١١٥ المؤرخ ١٨ يونيو ٢٠٠٧ بشأن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".
  - 17- ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.
  - 15- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
  - ١٥ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
  - 17 النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب في الوثيقة رقم CAT/C/3/Rev.6
    - ١٧ نظام المحكمة الجنائية الدولية، (نظام روما الأساسي)، ١٩٩٨.

#### ◄ التشريعات القطرية:

- ۱۸ المرسوم رقم ۲۷ لسنة ۲۰۰۱ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
   وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة
  - ١٩- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة.

  - ۲- القانون رقم ۱۱ لسنة ۲۰۰۶ بإصدار قانون العقوبات.
  - ٢٢ القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
  - ۲۳ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ٢٤ القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات.

- ۲۰ القانون رقم ۱۵ لسنة ۲۰۱۱ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- 77- قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
  - ٢٧ القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.
  - ۲۸ القرار الأميري رقم ۲۷ لسنة ۲۰۱٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية.

#### الكتب:

- ٢٩ إبراهيم العناني وياسر الخلايلة، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٦.
- ٣٠ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥. (طبعة معادة ٢٠١٦)
  - ٣١ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣٢ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة لآليات ومضمون الحماية عالمياً وإقليمياً ووطنياً، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣٣- أحمد حسن فولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان- نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣٤- أحمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

- ٣٥ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة،
   جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٠.
- ٣٦ بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠١٥. ٣٦ رضوى سيد أحمد، تقديم: أحمد عبد الونيس شتا، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣٨ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
   ٣٩ سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي، الجزء ١،
   دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١.
- ٠٤ صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،
   بيروت، ٢٠١٦.
- 21 عدلي إسماعيل درويش، دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دار الحقانية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢٤ علاء الدين زكي مرسي، المسؤولية الجنائية في جرائم التعذيب في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،
   دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- علاء الدين زكي مرسي، جرائم التعذيب في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
   ٢٠١٣.

- 33- على عبد القادر القوهجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- 20 على عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
  - ٤٦ على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الرضوان، عمّان، ٢٠١٤.
  - ٤٧- محمد الأمين وأحمد الأمين، الأمين في شرح قانون العقوبات القطري، مكتبة دار العلم، الفيوم، ٢٠١٢.
- ٨٤ محمد عبد الله أبو بكر، حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
   القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- 93 محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠١.
- ٥٠ هشام مصطفى محمد، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤.
  - 01- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

#### ◄ الكتب الإلكترونية:

07 - فرانسواز بوشيه- سولنبيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 
<a href="http://ar.guide">http://ar.guide</a> الآتي: http://ar.guide

/humanitarian-law.org

#### ◄ الرسائل الجامعية:

آرين ياسين يونس الشرفاني، المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم في القانون العراقي والمقارن، جامعة
 المنصورة، قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٥.

٥٥ سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجنائية من التعذيب في التشريع الأردني ومدى مواءمتها لاتفاقية مناهضة التعذيب الدولية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٥.

٥٥- محمد رضا حسين حسن، المواجهة الجنائية لجرائم التعذيب، جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائي، مصر، ٢٠١٦.

# ◄ المواقع الإلكترونية:

-01 الأمم المتحدة: http://www.un.org \_

ov – الجمعية العامة للأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/ga

https://treaties.un.org الأمم المتحدة: مجموعة معاهدات الأمم

- ۱۹۵ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: http://unictr.unmict.org/en
- http://www.icty.org/en/ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: /http://www.icty.org/en
  - https://www.icc-cpi.int/ المحكمة الجنائية الدولية: /https://www.icc
- 7- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: http://www.ohchr.org
- 77 المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة: http://www.un.org/law/avl
  - ۱۹۵۰ منظمة هيومن رايتس واتش (Human Right Watch): https://www.hrw.org/ar
    - -10 الموسوعة العربية: https://www.arab-ency.com/ar
    - / http://www.almeezan.qa موقع الميزان الإلكتروني:
      - /http://www.marefa.org موقع المعرفة الإلكتروني:
    - ۱۸- وزارة الداخلية بدولة قطر: https://www.moi.gov.qa/

#### ◄ المقالات القانونية:

- 9- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، فاوستو بوكار، الأمم المتحدة، ٢٠١٠.
- ٧٠ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، مايكل ب.
   شارف، الأمم المتحدة، ٢٠١٠.

الإنسان، رقم المتحدة الم

٧٢ - صحيفة وقائع الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، رقم ٣٠ التتقيح (١).

# ◄ المراجع باللغات الأجنبية:

- 73- Bertrand G. Ramcharan (2013), The UN Human Rights Council, Routledge Ltd.
- 74- Thomas W. Simon, Genocide, Torture, and Terrorism Ranking
  International Crimes and Justifying Humanitarian Intervention, Palgrave
  Macmillan, United States.